الفصل الثانى

الجـــزاءات الدوليـــة فى أزمة الخليج

بدأت أزمة الخليج رسميا يوم الثانى من أغسطس ١٩٩٠ باحتلال العراق للكويت . لكن هذه الازمة تمتد بجذورها امتدادات تختلف باختلاف البـــاحثين والمحللين وفى نظرنا فان الازمة يجب تعقب جذورها بظهور العـــراق على المسرح العـــربى فى محاولة لاقصـــاء مصر عنه عام ١٩٧٩ ثم ما رتب للعراق من دور دولى للقيام باجهاض الثورة الايرانية فى طهران وهو ما عرف بالحرب العراقية الايرانية أو فى بعض الادبيات السياسية بحرب الخليج (١) ، ومن ثم كان استبعاد مصر من الساحة العربية السياسية سببا مباشرا من أسباب قيام هذه الحرب ، فلما أعلن الحرب انتصار العراق فيها فكر الرئيس العراقى فى دور جديد فى صلب السياسات العربية بعد أن ظل بعيدا عنهـــا طوال الفترة من ١٩٨٠ حتى ١٩٨٨ ، وجاءت الخطـــوة التاليـــة فى هذا المسلسل بانشاء مجلس التعاون العربى الذى يضم العـــراق ومصر والاردن واليمن وهاتان الدولتان الاخيرتان وجه اليهما الاتهام بالتواطؤ مع العراق فى النتيجة النهائية وهى غزو العراق للكويت الذى جاء بعد سلسلة طويلة من الاحداث الكبرى التى أسلفنا بعضها .

ومن ناحية أخـــرى فانه اذا كانت الازمة قد بدأت رسميا فى الثانى من أغسطس فان مقدماتها قد توالت فى سلسلة من التوترات والاتهـــامات بين العراق وبعض الدول الخليجية وهى الامارات والسعودية والكويت حـــول السياسات البترولية وغيرها (٢) ، كما أن هذه الازمة التى بدأت لم تنته حتى كتابة هذه السطور ، وأحسب أن آثارها حتى لو أعلن نهايتها رسميا سوف تظل من الاحداث الكبرى السلبية فى المنطقة العربية والتى تتوازى وان لم تتساوى فى آثارها التدميرية مع هزيمة ١٩٦٧ والحرب العراقية — الايرانية

لمدة ثمان سنوات ، مما اثر تأثيرا فادحا من خلال هذه الاحداث الثلاث على الموقف العربى فى الصراع العربى الاسرائيلى ولذلك لا يجوز قراءة ملف التسوية فى المنطقة دون أن تربط فى ذلك الملف وبين المؤثرات الحاسمة فى كتابته كما راينا .

وسوف نعالج فى هذا الفصل جذور الازمة فى بنية العلاقات العربية ثم نتناول ادارة الازمة بين العراق والامم المتحدة ، والجوانب القانونية المتفرعة عن هذه الازمة بشكل موجز ثم نخصص دراسة مفصلة لتحليل النص القانونى لقرارات مجلس الامن فى هذه الازمة باعتبارها صلب دراستنا فى هذا الفصل مرد قيمة لدراسة أخرى لا تقل تفصيلا وتأصيلا عن سابقتها حول تطور الوضع الدولى للعراق فى ظل الجزاءات الدولية واستمرارها وسياسات التقسيم غير المعلنة للعراق .

المبحث الأول

جذور الازمة فى بنية العلاقات العربية

ازمة الخليج والصراع العربى الاسرائيلى

تحتل العلاقة بين أزمة الخليج والصراع العربى الاسرائيلى بؤرة الاهتمام بفعل عوامل ثلاثة أولها التأييد الفلسطينى الرسمى والشعبى فى كل مكان للعراق ، وثانيهما الممارسات الاسرائيلية التعسفية تجاه الاراضى المحتلة وفرص التسوية ، وثالثها المبادرة العراقية والموقف العراقى المستمر للربط بين القضيتين ، وتهدف هذه الورقة الى دراسة أنماط العلاقة بين الخليج والصراع العربى الاسرائيلى واستكشاف الفرص المتاحة للمكاسب العربية وتقليل هامش الخسائر ، وبحث اية فوائد واستخدام الازمة بوصفها عامل لتحقيق هذه الغاية ، واستشراف مستقبل العلاقة بين الخليج والصراع العربى الاسرائيلى من منظور استراتيجى سياسى أشمل .

أولا — تطـور العـلاقة التاريخية بين الخليج والصراع العربى الاسرائيلى :

نقصد بالخليج الدول المطلة عليه والمؤثرة فى نظامه وبينها ايران عندما قامت اسرائيل عام (١٩٤٨) كان الخليج تحت السيطرة البريطانية ، كمـا كان العراق وايران من أصدقاء بريطانيا والغرب وظل الامر كذلك لسنوات لم يفتح فيها ملف الصراع العربى الاسرائيلى الذى بدأ وتوقف باتفاقيـات رودس والتى لم يوقعها العراق ولم يسمح له بذلك ، ثم انشـغل الخليج بمعارك الاحلاف ومناطق النفوذ التى ثارت فى الخمسينات بين الحركة التحررية العربية وقوى الاستعمار ، واختار العراق وايران صف هذه القوى ، غير أن الهزيمة العربية عام (١٩٦٧) واحتلال اسرائيل لبقية الاراضى الفلسطينية وبعض الاراضى المصرية والسورية ، جعلت التماس بين الخليج والصراع العربى الاسرائيلى أكثر وضوحا من ناحية برزت فكرة الاستخدام السياسى للبترول والمسـاندة المالية لدول المواجهة مع اسرائيل والتعاطف مع الفسطينين اللاجئين ، ومن ناحية أخـرى انحسر التيـار القومى العـربى بمـا سمح باعادة ترتيب المصالح والقوى والاولويات فى الخليج والشرق الاوسط بحيث برز الدور الايرانى المساند لاسرائيل والغرب والمناهض للعرب والذى كشف صراحة عن نواياه فى الخليج مستفيدا من اختلال التوازن الجديد بين العـرب واسرائيل ، فى الوقت الذى رشح فيه العراق ليكون ضمن قوى الجبهـة الشرقية فى عملية اعادة التوازن العربى ازاء اسرائيل بعد الهزيمة ، ولكن العـراق بدأ يهتم بشـكل أساسى بترتيب أوضاع الخليج منذ الاعـلان البريطانى بالانسحاب فى يناير (١٩٢٨) ودخل فى معارك جانبية مع ايران انتهت باتفاق الجزائر عام (١٩٧٥) ، وكانت حرب اكتوبر (١٩٧٣) بداية لعـلاقة وثيقة وعضوية بين الخليج والصراع العربى الاسرائيلى ، تبدت بعد ذلك فى خمس مناسبات هى :

— اتجاه مصر السلمى مع اسرائيل (٧٨ — ١٩٧٩) ، والثورة الاسلامية فى ايران وسياساتها فى الخليج ، والحرب العراقية الايرانية (٨٠ — ١٩٨٨)، والغزو الاسرائيلى للبنان (١٩٨٢) وأزمة الحركة الفلسطينية .

١ — حـرب اكتـوبر (١٩٧٣) :

تحقق فيها الربط الكامل بين الخليج والصراع البترولى بشـكل فعال مع اسرائيل ، حيث استخدم فى جبهة الحرب الاقتصادية ، كما تغير موقف ايران وصـار اكثر اضطرابا من موقف مضر فى اطار اتجاه العـراق نحو الاتفاق على شط العرب ، وقبول دول الخليج العربية بدور ايرانى فى أمن الخليج ، وبروز الدور الامريكى فى علاقته بالاطراف العربية وايران وفى جهود البحث عن تسـوية للصراع العربى الاسرائيلى .

٢ — اتجـاه مصر السـلمى مع اسرائيل :

أحدثت زيارة الرئيس السادات للقدس (١٩٧٧) ونهجه السلمى مع اسرائيل فى كامب دافيد استقطابا حادا فى علاقة الخليج بالشرق الاوسط وترتب عليهـا تناقض شـديد بين ايران المؤيدة للخط المصرى ، والعراق الذى تزعم المعـارضة العربية والفلسطينية لهذا الخط ، تراوده أحـلام زعـامة المنطقة العربية على افتراض أن نجاحه فى عزل مصر بسبب هذه القضيـة بدلا من أن يلعب دورا فعالا فى مواجهة اسرائيل ، ومثل هذا الدور هو المؤهل المطلوب لمن يسعى لزعامة الامة العربية ، يضاف الى ذلك أن موسكو شجعت المعـارضين لمصر لتكسب من ناحية تعاطفهم وهم الاكثرية ، ونكاية فى مصر التى تنكرت لصداقة موسكو ، ومناهضة للخط الامريكى الذى استبعد موسكو من سياسات الشرق الاوسط .

٣ — الثـورة الاسـلامية فى ايران وسياساتها :

جسـدت الثورة الاسـلامية فى ايران فى فبراير عام (١٩٧٩) قمـة أنرابط بين الخليج والشرق الاوسط فقيامها بشعاراتها المعروفة هو الذى عجل بابرام اتفاقية السـلام ، كما أن الربط واضح فى سياساتها وشعاراتها، فهى ضـد الولايات المتحـدة التى تقـود الحل السلمى فى الصراع العربى الاسرائيلى ، وتؤيد الفلسطينيين ضـد الخط المصرى ، وضـد اسرائيل ، ونعلن أن هدفها النهائى تحرير القدس ثم دخلت فى صراع مع مصر بسـبب

مواقفها من الخط المصرى ومن استضافة مصر للشـــاه ، فكانت الثورة تحديا لخط الســـلام الجديد فى الصراع ، ورمزا واضحا يندرج تحته كل أطـــراف الصراع ، ولكن هذا الموقف المناهض لخط الســـلام المصرى الاسرائيلى لم يضعهـــا فى صف الدول العربية المناهضة له هى الاخرى وخاصة العـــراق بل بدت الثورة تهديدا لهذه الدول وللعـــراق ، وكان دخولها فى الصورة هو الذى أعاد الحسابات فى علاقة الخليج بالشرق الاوسط على النحو التالى :

(أ) فالعـــراق كان يناهض مصر بمناسبة سياسة الســـلام مع اسرائيل وليس بسببها ، وهدفه زعامة الرافضين العرب وتوسيع جبهتهم ، ولم يكن هدفه مناهضة اسرائيل أو نصرة الجانب الفلسطينى ، ونظرا احساسية القضية التى بلورها العـــراق وتزعم الدفاع عنها لهذا الغـــرض العراقى الخاص واحتمال تأثير هذه الحساسية على نظم الخليج العربية فقد اندرجت دوله بشـــكل عام تحت الموقف العراقى وليس بجانبه ، وكان بودها أن تفضل بين معارضة الخط المصرى وبين مناهضة مصر لصالح العـــراق .

(ب) ولكن قيـــام الثورة الاســـلامية وانهيار حـــكم الشـــاه الذى كان متعايشا مع الخليج كله بما فيه العـــراق ، وارتفاع نبرة الثورة فى مخاصمة مصر واسرائيل ومناصرة الحق الفسطينى كان يهدد بمزاحمة الصوت الاسلامى المطـــالب بالزعامة من الصوت العربى العـــراقى الســـاعى اليهـــا بنفس المؤهلات والاوراق ، وهى أساسا مناهضة مصر أكثر من مواجهة اسرائيل فى معركة سياسية اعلامية متواضعة التكاليف سهلة الاداء مضمونة النتائج، هكذا بدأ التناقض الاول والاهم بين ايران الثورة والعراق ، قبل أن تضاف الى قائمة التناقضات المســـائل الاقليمية والتاريخية والاجتماعية والاقتصادية، رغم أن ايران كانت تسعى لزعامة العـــالم الاســـلامى ، بينما العـــراق يسعى لزعامة العـــالم العربى ، ولكن المسرح واحد وهو الصراع العـــربى الاسرائيلى منذ التحم البعدان العربى والاسلامى حول القـــدس عام (١٩٦٧)، كما أن الشعارات وأدوات السعى للزعامة واحدة ، وأن الوصول الى الزعامة فى الحالتين يتم عبر مناهضة مصر فى حالة العـــراق ، أو خط مصر فى حالة ايـــران .

(ج) ولما كان شعار الثورة الاسلامية هو تصدير الثورة خارج الحدود بدءا بالخليج ، فقد كان ذلك كافيا بالنسبة لدول الخليج أن تجعل التصدى لذلك هو الهدف الاول ، وأن تسلم للعراق بحقه فى الزعامة توقيا لخط التطلع الايرانى نحو زعامة اسلامية ذات مخاطر غير محسوبة وبدا الامر وكأنه تفويض للعراق بارساء الزعامة العربية ضد دعاوى الزعامة الاسلامية فى ملحمة حديثة للصراع القديم بين الامويين والعباسيين، كما بدا الموقف الخليجى وكأنه تحد لدور مصر العربى والاسلامى خاصة أبان وقف عضوية مصر بعد أسابيع من توقيعها اتفاقية السلام فى منظمة المؤتمر الاسلامى ، وبعد قرارات بغداد بتعليق عضويتها فى الجامعة العربية، ونقل الجامعة نفسها من القاهرة ، وقطع كافة العلاقات مع مصر ، ولكن الموقف الخليجى الذى أعطى شرعية عربية لموقف العراق ضد ايران هو الذى شجع بغداد على التفكير فى حسم معركة الزعامة بالحرب ، وكان يأمل فى الواقع أن تنهى الحرب دعاوى الزعامتين العربية للعراق والاسلامية لايران ، لصالح أوضاع جديدة تتوارى فيها العراق وايران ومصر .

(د) أما اسرائيل فقد شعرت أن عداء ايران الثورة لها راجع أساسا الى علاقتها بواشنطن ، والى شعورها برد الجميل للفلسطينيين الذين ساندوا مقومات الثورة ، كما كانت اسرائيل تدرك أن طموح الزعامة الاسلامية الايرانية يضر أساسا بمصر والعراق ودول الخليج ، وليست هى طرفا فى هذه اللعبة الا بقدر ما ترفعه الثورة من شعارات تشير الى القدس ، أو تعرقل دخول أوسع عدد من الدول العربية فى دائرة السلام المصرى الاسرائيلى ، ولكنه كان يسعدها بالطبع ظهور حلقات الصراع الايرانى العراقى ، والايرانى المصرى ، والمصرى العراقى ، ما دامت اسرائيل ليست هى المقصد النهائى فى هذه الصراعات بين أطراف مجتمعة فى مواجهة معها .

٤ — الحـرب العـراقية الايرانيـة :

ترتب على هذه الحرب فى علاقة الخليج بالشرق الاوسط ما يلى :

(أ) انشغال العـراق وايران عن الصراع العربى الاسرائيلى ، وهما أكبر الاطـراف المناهضة لخط السـلام ، وانشغال الدول العربية والخليجية بمتابعة الحـرب ومساندة العـراق ، وانقسام العـرب والمسلمين حول الدولتين ، وتصفية الحسابات السورية العراقية بتأييـد سـوريا لايران واستنذاف الاموال العربية والاسلامية بعيدا عن الصراع العربى الاسرائيلى.

(ب) مساندة الفلسطينيين للعـراق أفقـدهم التعاطف الايرانى ، كما حدث ما هو أخطر وهو أنه أحدثت شرخا بين العروبة والاسلام وبين العرب وايران ، فلم تعد قضية القدس هى المعبر فوق هذه الخلافات ، كما أخرجت الحرب ايران تقريبا من هذا الصراع .

(ج) اختلفت أولويات الخطر بالنسبة لدول الخليج وايران مما أدى الى أنى تردد وجود تعـاون ايرانى اسرائيلى ، كما صـارت ايران وليس اسرائيل هى مصدر الخطر لدول الخليج .

(د) أدت الحرب الى تقـارب أمريكى عراقى على حساب ايران،وتراجى الدور الامريكى فى تسوية الصراع العربى الاسرائيلى ، مقابل تشدد اسرائيل وتجرؤها ضـد الفلسطينيين والمشكلة عموما ، فاقدامها على ضم القـدس والجولان ، واحتلال لبنان ، وضرب المقاومة الفلسطينية فى لبنان .

٥ — الغـزو الاسرائيلى للبنـان :

كان يمكن للغزو وضربه للمقاومة الفلسطينية أن يحدث التقاء عراقيا ايرانيا ضـد اسرائيل لو صح أنهما يناصران القضية ، ولكن الغـزو كان مناسبة لايران لزرع وجودها العسكرى على الساحة اللبنانية وانشاء حزب الله وتنسيق العـلاقة السورية الايرانية بما يؤدى الى عدم التصادم واستبعاد أى وجود عراقى ومناهضة محاولة العراق أن يكون له يد مثـلا فى مساندة (الجنـرال عون) .

٦ — أزمة الحركة الفلسطينية :

كان للانقسام العربى حول السلام مع اسرائيل ، والصراع الايرانى العراقى وانعكاساته هو الاخر على الموقف العربى ، مقابل تصاعد القوة النسبية الاسرائيلية وغزوها لبنان اثر خطير على الحركة الفلسطينية أدى فى النهاية الى تشتتها وتفريقها اقليميا ، ثم تفاقم هذا الاثر بفعل الخلاف السورى الفلسطينى ، والخلاف العراقى السورى خلال الحرب العراقية الايرانية ، وتبدل مسارح الصراع فى لبنان التى عانى بسببها الفلسطينيون ، وقد كان اثر الخليج فى هذه الجزئية ايجابيا بعد أن اقتصر مفهوم الخليج فيها على الدول العربية خاصة السعودية وأعضاء مجلس التعاون الخليجى الاخرى التى ساندت ياسر عرفات ، وانشغالها بمضاعفات الصراع داخل الصفوف الفلسطينية وساندت الانتفاضة منذ قيامها ، وشجعت الجهود الامريكية والفلسطينية لتحقيق التقارب الذى كان ثمرته الحوار الامريكى الفلسطينى ، واعلان الدولة الفلسطينية .

ثانيا — أنماط العلاقة بين أزمة الخليج والصراع العربى الاسرائيلى :

أحدثت أزمة الخليج منذ نشأتها فى الثانى من اغسطس (١٩٩٠) آثارا عميقة فى الخليج والشرق الاوسط ، ويمكن تحديد خمسة أنماط للعلاقة بين أزمة الخليج والصراع العربى الاسرائيلى وهى :

النمط الاول : النمط العراقى :

ظهر النمط العراقى فى علاقة أزمة الخليج بالصراع العربى الاسرائيلى من خلال المبادرة العراقية فى (١٢/٨/١٩٩٠) وتصريحات المسئولين العراقيين ، وخلال محادثات بيكر — عزيز جنيف يوم (٨/١/١٩٩١) وأهم خصائص النمط العراقى الذى تكون وتطورت عناصره طوال مدة الازمة هو الربط فى التسوية بين القضيتين الكويتية والفلسطينية ، وذلك من خلال عقد مؤتمر دولى تطرح فيه القضيتان ، وأن يتم الانسحاب المتزامن لكل من العراق واسرائيل ، وأن تطبق الشرعية الدولية التى سيتيح لها مجلس

الامن فى الكويت ، على فلسطين ايضـــا وضـــد اسرائيل ولذلك فان العراق يعتبر غزوه للكويت واحتجازه لها ضمانا لتحقيق هذا الربط ، ويفترض العراق أنه مهتم تحقوق الفلسطينيين ، وأن غزوه للكويت هو لفت الانظـــار الى هذه الحقوق ، وانه اذا كانت واشنطون يهمها انسحابه من الكويت ، فعليها أن تضغط على اسرائيل لتمنح الفلسطينيين حقوقهم وأن قرارات المجلس ملزمة فى حالتى الكويت وفلسطين ، وكان العراق فى البداية قد علق انسحابه من الكويت على انسحاب اسرائيل من الضفة والقطاع ، لكحقق بهذا الاقتـــراح خمســـة أهـــداف وهى :

استمالة الفلسطينيين ، والوقيعة بين اسرائيل والولايات المتحـــدة ، واستطالة بقـــائه فى الكويت بحيث يصبح مصير الكويت مثل مصير فلسطين وتظل الكويت رهينة التعنت الاسرائيلى ، اثارة الفتنة وتجسيد الخلافات داخل الصف العربى ، واخيرا الظهور بمظهر الزعيم العربى المؤهل للتفاوض مع الجميع نيابة عن الامة العربية ، فلما استمال الموقف الفلسطينى الرسمى والشعبى الى جانبه ومن ورائه الموقف الاردنى ، أراد أن يعزز هذا الاتجاه فأخذ يهدد بضرب اسرائيل ، واوعز بأن على العرب أن يختاروا بين الكويت وفلسطين لان التهام الكويت هو الخطوة الاولى للزحف على فلسطين ، ثم زعم أن القضية الفلسطينية هى قدر العراق ، وأن العـــراق بشعـــاراته الاســـلامية يتقـــدم الصفوف لنصرتها ونصرة كافة القضايا الاســـلامية ، ويتسم النمط العراقى بأنه صمم ليكون نمطا دعائيا تفاوضيا ، وتضمن عناصر خطيرة على المصـــالح العربية ، ومغالطات مقصودة عن علاقة العـــراق بالقضية ، وقد أحدث هذا النمط العراقى تنافسا بين القضيتين الكويتيـــة والفلسطينية بحيث ثار الخلاف حول أيهما أولى بالصـــدارة والاهتمـــام ، وكان ذلك ظـــاهرا فى مؤتمرات واجتماعات دولية عديدة ولهذا السبب وغيره تباينت المواقف من النمط العراقى ، ولكن الغالبية الساحقة من دول العـــالم جعلت للانسحاب العراقى من الكويت أولوية زمنية قصوى ، ولم تجد منطقا أو مصلحة لتأخير الانسحاب لحين انسحاب اسرائيل ، وهذا هو موقف مصر ودول الخليج ومعظم الدول العربية أما اسرائيل فقد رفضت هذه العـــلاقة

بين القضيتين ، بل اعتبرت موقف العراق فى الكويت أضعف بكثير من موقفها هى فى الضفة وغزة رغم تماثل حجج العراق واسرائيل .

النمط الثانى : العلاقة القانونية بين الموقفين :

هناك تشابه بين الموقفين فى الخليج والقضية الفلسطينية فالعراق واسرائيل منتهكتان للقانون الدولى وميثاق وقررات الامم المتحدة التى تؤكد على الشرعية الدولية فى الكويت والاراضى الفلسطينية ، فالعراق واسرائيل سلطات محتلة ، والكويت والاراضى الفلسطينية أراضى تحت الاحتلال الحربى ينظم وضعها قواعد القانون الدولى فى هذا الباب ، وقرارات مجلس الامن فى الحالتين بنفس الحجية والاثر القانونى ، ولكن الاثر الفعلى يختلف فى الحالتين كما تختلف الظروف السياسية للقضيتين وظروف صدور القرارات المتعلقة بهما ، فالعراق لا يتمتع بالحماية والحصانة التى تتمتع بها اسرائيل ، وأهمية الكويت للدول الكبرى أكبر بكثير من أهمية فلسطين لهذه الدول كما أن ظروف وطريقة الاستيلاء على الكويت وفلسطين مختلفة ، ومع ذلك فمنطق العدل يملى فى الحالتين انصاف الكويتيين والفلسطينيين ، وكلاهما ضحية اعتداء مخالف للقانون .

النمط الثالث : التفاعل بين القضيتين :

تفاعلت ازمة الخليج وتداخلت مع قضية الصراع العربى الاسرائيلى على النحو التالى :

١ — أدى الموقف الفلسطينى الرسمى والشعبى المؤيد للعراق الى احداث تأثير سلبى على التعاطف الخليجى والدولى مع الفلسطينيين ، لان مساندتهم للغزو والبطش والاحتلال وطمس الهوية فى الكويت والتحايل عن الحق فى ذلك ، يضفى صبغة على تصرفات اسرائيل ضد الفلسطينيين ونال الفلسطينيين قدر هائل من سخط المجتمع الدولى على المسلك العراقى ، بما أعطى بعض العذر للمسلك الاسرائيلى ،.

٢ — تمكنت اسرائيل من المضى فى تنفيذ مخطط تهجير اليهود وتوطينهم والبطش بالانتفاضة وابعاد الفلسطينيين والتنكيل بهم وضرب قواعد المقاومة الفلسطينية واللبنانية فى لبنان بمناسبة انشغال العالم بأزمة الخليج .

٣ — طرحت الازمة الترتيب الحقيقى لاولويات مصادر الخطر وتهديد الامن بحيث صار العراق هو مصدر تهديد الامن بينما ينظر الى ايران على أنها المعادل الايجابى للخطر العراقى ، أما العراق هو المنقذ فى نظر الفلسطينيين فقط .

٤ — صارت أزمة الخليج عاملا لتفتيت المواقف والجهود العربية ازاء اسرائيل ، وأفادها بغير جهد منها ، كما حلت محل القضية الفلسطينية فى دائرة الاهتمام العالمى السياسى والاعلامى .

٥ — ومن ناحية أخرى اضطرت الولايات المتحدة الى التغاضى عن قرارات ادانة التصرفات الاسرائيلية فى الأمم المتحدة ، وهذا التنازل هو الثمن الثمن الذى تدفعه واشنطن لقاء المحافظة على التحالف الغربى والدولى معها فى أزمة الخليج .

٦ — أبرزت التحليلات والمواقف السياسية لكثير من دول العالم أن كافة الجوانب الايجابية التى ظهرت فى أزمة الخليج مثل التمسك بالشرعية الدولية والاصرار عليها ، وضرورة احترام قرارات مجلس الأمن ، وعدم التسامح مع الاعتداء وانتهاك القانون ، لابد وأن تكون ماثلة فى القضية الفلسطينية من الناحية الموضوعية بغض النظر عن القوة النسبية للطرف الفلسطينى أو مسلكه فى أزمة الخليج ، بحيث تتجدد قوة الدفع التى ظهرت فى الخليج ، فى حالة القضية الفلسطينية ، وأن كان هذا الاتجاه ينزع الى المثالية ويغفل عن عناصر القضية وعن قوياعد العلاقات الدولية التى تفترض أن النتائج تتناسب مع القوى النسبية لاطراف أى موقف أو معادلة .

المبحث الثانى

ادارة الازمة بين العراق والمجتمع الدولى

يمثل دور الدبلوماسية العراقية فى الازمة نموذجا لدبلوماسية الازمات ولذلك سنعرض فى ايجاز لادارة الازمة بين العراق والمجتمع الدولى .

اولا : العـــراق :

وضـــع العراق لنفسه هدفا وهو البقاء بالكويت ومقاومة الضغـــوط مهما كانت ضراوتها والتصدى للمجتمع الدولى والظهور بمظهر المقتنع اقتناعا تاما بقضيته ولكى يحقق العراق هذا الهدف لجأ الى خمسة أساليب محددة :

الاسلوب الاول : هو تكريس حقيقة تاريخية ســـاقها العراق الى العالم وتؤكد حقه التاريخي فى الكويت .

الاسلوب الثانى : محاولة كسر الاجماع الدولى والعربى حـــول الموقف المناهض للعـــراق .

الاسلوب الثالث : محاولة خلط الاوراق بين أزمة الخليج والصراع العربى الاسرائيلى .

الاسلوب الرابع : تهديد العدوات القديمة وكسب أنصار جدد ونشير هنا بوجه خاص الى التنازلات العراقية الواسعة لايران ، والطـــريف أن ايران فهمت هذا المســـلك الابتزازى العراقى وسوف نخصص لايران خارج هذا السياق تحليلا آخـــرا .

الاسلوب الخامس : الاعلام الدبلوماسى العراقى الذى حـــاول التذرع بدعاوى الاغنياء واستعداء المنطقة العربية ضد التدخل الامريكى والاوروبى .

واخيرا اعلام الازمة العراقى الذى استخدم به عددا كبيرا من الرموز ولا يتسع المقام للتوسع فى دراسة اعلام الازمة العراقى خصوصا اذا أضفنا الى هذا التحليل تحليل الموقف الاعلامى العراقى ابان الحرب العراقية — الايرانية .

والمتأمل فى هاتين الصفحتين لابد أن يسجل الملاحظات الاتية :

١ — أن العراق قد افتقد الى اى اساس للمصداقية الاعلامية خاصة فيما يتعلق باستخدام الرموز الدينية فلا يستطيع العراق أن ينكر أنه فى الحرب العراقية — الايرانية قد استخدمت لصالح القوى الدولية المناهضة لايران ثم كيف يوفق العراق بين ذلك وبين رموزه الاسلامية المناهضة لنفس القوى والتى استخدمت منذ القدم .

٢ — أن العراق حاول التقرب الى الشارع الاسلامى بدعاوى متضاربة وخلط فى هذا بين شعارات القومية والاسلامية فعمد الرئيس صدام حسين تارة الى استعارة الرمز الناصرى وتارة أخرى الى استعارة رمز صلاح الدين الايوبى ، وقد تلقت الكثير من الاوساط الاسلامية هذه الرسائل العراقية دون أن تنتبه الى التناقض الجوهرى فى تكوينها فليس هناك أى شبه بين صدام حسين وجمال عبد الناصر كما أن المقارنة بينه وبين صلاح الدين الايوبى مقارنة ظالمة للاخير .

٣ — أن العراق لم يتمكن من التغطية على القنوات المتناقضة المفتوحة فى ادارته للازمة فقد كان يجرى محاولات سرية للوصول الى تسوية معينة وكان من ناحية أخرى يحاول الايهام بحرية الربط بين تسوية القضية الكويتية والقضية الفلسطينية .

والخلاصة أن العراق قد أضر ضررا فادحا بالقضايا الاسلامية والعربية على حد سواء بل انه قد أعطى اسرائيل من الناحية المنهجية — بصرف النظر عن المكاسب المادية التى حصلت عليها — طريقا لمناهضة المنطق العربى فى الصراع الاسرائيلى فلا أحد ينكر أن المنطق العراقى محسوب

على المنطق العربى وأن العراق جزء من حركة المواجهة التاريخية بين العرب واسرائيل ولكن يجب أن نضيفه وبصرف النظر عن هذا الدور العـــراقى فيما صار يعرف بأزمة الخليج أن العراق كان دائما عبئا على النظام العربى.

ـ وقد ذهب المحللون الذين تناولوا هذه القضية مذاهب متعددة فى تفسير السلوك العراقى ، ويكفى أن نشير فى هذا المقـــام الى أن سبب التنـــاقض فى الموقف العراقى فى المجالين الاســـلامى والقومى قد يرجـــع الى التركيبة النفسية والجغرافية التى تعاملت على الاحداث التاريخية المكثفة فصـــار العراق الحاضر هو النتاج الطبيعى للتقابل العنيف بين المعطيات الجغرافية والاجتماعية والمعطيات الطبيعية فى ظروف كان العراق فى مفصل الامبراطوريتين الكبيرتين المتناحرتين الشيعية فى ايران والسنية العثمانية .

ـ وقد نجح العراق فى اقنـــاع بعض شرائح الرأى العـــام العـــربى والاجنبى فى جزء من قضيته خاصـــة ذلك الجزء المتصل بالعـــلاقة بين ازدواج المعـــايير فى الازمة أو القضية الكويتية والصراع العربى الاسرائيلى وتمكن العراق من اكتســـاب أرضية واسعة عندما ربط بين القضيتين ربطـــا زمنيا وقد لوحظ أن الاعلام الغربى المناهض للموقف العراقى قد عجز عن تفنيـــد هذه النقطة فى الموقف العراقى بل أن الموقف العراقى قد حقق كسبا واضحا فى أجهـــزة الاعلام الغربيـــة واضطر الرئيس الامريكا «بوش» أن يبـــذل جهـــدا كبيرا لتلافى الاثار الدبلوماسية والسياسية لهذه النقطة ، كذا ظهر العراق على الاقل فى نظـــر شريحة كبيرة من الشـــارع العربى والاجنبى على أنه يبشر باقامة نظـــام اجتماعى عربى جـــديد تبحث فيه لاول مرة قضيـــة التفاوت بين فقـــراء العالم العربى وأغنيائه فقـــد صـــدرت العـــديد من المقـــالات الغربية التى عقـــدت مقـــارنة بين أغنيـــاء العـــالم العـــربى وفقـــرائه وبين الشمال والجنوب وتجاسرت احدى المقـــالات وأكدت أن الشمال لن يكون فى مقدوره التجاوب مع قضايا الجنوب ما لم تصحح الاوضاع بين شرق العـــالم العربى وغربه ويتصل بهذه النقطة أن العـــراق حاول أن يمـــد بصره الى كل العـــالم الثالث واستخدم فى ذلك ســـلاح البترول

استخداما جديدا فبعد أن كان البترول سلاحا سياسيا لكسب التأييد لقضيته مقابل تصدير البترول العراقى بالمجان الى دول العالم الثالث وكان العراق متأكدا من أن هذا العرض لن يقيد له الوقت الكافى للتنفيذ وذلك أفرط العراق فى وعوده على سبيل الدعاية السياسية المحضة ويجب أن نشير الى أنه فى مجال الحرب الدعائية بين العراق وخصومه فى جانب هام من جوانب أدارة الازمة بين الجانبين فقد سجل العراق انتصارا ولو شكليا على الجانب الاخر .

الجانب الدبلوماسى فى ادارة الازمة :

وضعت الازمة الدبلوماسية العراقية فى موضع بالغ الحرج فقد عجز القانونيون العارقيون عن مساندة موقف العراق كما أحدث هذا الموقف العراقى ضغطا هائلا على القدرات الدبلوماسية العراقية مما أدى الى خروج العديد من خيرة الدبلوماسيين العراقيين من هذه الازمة هربا الى دول أخرى ورغم هذه الضغوط الهائلة التى ولدتها الازمة للقدرات العراقية الاعلامية والدبلوماسية والسياسية فالذى لا شك فيه وهو على ما نظن موضع اجماع المحللين هو أن العالم كان مستعدا لان يدفع المقابل الخسارة والصمود العراقيين لهذه الازمة حقنا للدماء فقد كان قرار استخدام القوة المسلحة ضد العراق هو آخر الخيارات الصعبة أمام الاطراف الاخرى.

— اذا نظرنا الى ادارة الازمة من الناحية الدبلوماسية نجد أن هناك خمسة أطراف فى الصراع الاعلامى فى ادارة الازمة هى :

١ — العراق .

٢ — الدول المؤيدة للعراق والمتعاطفة معه .

٣ — الامم المتحدة .

٤ — الولايات المتحدة .

٥ — الدول المناهضة للعراق على اختلاف درجات العداء وتبدأ بالكويت ثم دول الخليج وأخيرا الدول العربية المعادية للموقف العراقى .

اثار العراق خمسة قضايا رئيسية على المستويين الاعلامى والدبلوماسى:

القضية الاولى :

هى ان الصراع امتداد الصراع الصليبى بين المسلمين فى الشرق والمسيحيين فى الغـــرب .

القضية الثانيـــة :

ان الصراع امتداد لصراع الامة العربية ضـــد أعدائها من المستعمرين واذنابهم (يقصد بأذنابهم دول الخليج) .

القضية الثالثـــة :

أن الصراع فصل جديد فى الصراع العربى — الاسرائيلى وأن على الدول الاخـــرى اما أن تؤيد العراق والقضية العربية أو تؤيد الكويت ومن ورائها اسرائيل والدول الغربيـــة .

القضية الرابعـــة :

أنه صراع بين التقـــدميين الشرعيين والرجعيين الذين لا تتمتـــع نظمهم بالشرعية وهو تقسيم يختلف عن تقسيم المنطقـــة العربية فى الستينات أى ثنائية الرجعى والتقدمى وأن اقترب فيه من بعض الدوائر .

القضية الخامســـة :

وتعتبر القضية الاســـاسية والتى لقيت استحسانا وخلطت بين النظـــم والجماهير فى المنطقة العربية واحدثت تقاطعا لم يحدث له مثيل واثارت عداء كان كامنا فى نفوس الاخرين رغم انتفاعهم بالثروات البترولية ونقصد بهذه القضية أن الصراع هو صراع بين الفقراء والاغنياء فى المنطقة العربية ولسنا بصـــدد تفنيد الموقف العراقي من هذه القضايا ولكننا معنيون فقط بعـــرض القضايا على سبيل التسجيل ويقابل الموقف العراقى الموقف الامريكى وقد أفاد العراق فى تصوير الصراع على أنه صراع بين العراق والولايات المتحدة وأن

العـــالم العربى انقسم بين الفريقين ولا يجوز فى المنطق العراقى أن ينضم العالم العربى الى صف الولايات المتحدة ضد العراق .

الموقف الامريكى :

أما القضايا التى اثارها الموقف الامريكى فقد انحصرت فى أمرين :

الاول : أن الولايات المتحدة تتزعم العـــالم الحر ضـــد أعداء الحرية وأن العراق يتزعم العالم الذى لا يحترم الاتفاقيـــات .

الثانى : أن العراق دولة لا سبيل للدفاع عن موقفها وأنه لا مفر من انهـــاء العـــدوان طوعا أو كرها ، وقد جرت محاورات أمريكية — عراقية ويلفت النظر فيها أنها قد سارت على ثلاث مستويات .

المستوى الاول : هو الحرب الدعائية الموجهة ضـــد الشعب الامريكى والعراقى ونذكر فى هذا الصدد برسالة الرئيس العراقى الى الشعب الامريكى ورسالة الرئيس بوش الى الشعب العراقى ، والحق أن رسالة الرئيس العراقى الى الشعب الامريكى قد أحدثت بعض الانقسام فى الرأى العـــام الامريكى ولكن هذا الانقسام كان أوسع بين الجاليات العربية — التى تشكل حوالى ٣٪ من المجتمع الامريكى — التى انقسمت بالفعل حتى قبل رســـالة الرئيس العراقى الى الشعب الامريكى .

المستوى الثانى : مستوى الاتصالات السرية لترتيب حل هذه الازمة .

المستوى الثالث : من خلال الامم المتحدة حيث حاولت الولايات المتحـــدة تنشيط دور الامين العـــام فى المجال الدبلوماسى ومحاولة الحوار مع النخبة الحاكمة العراقية لكى يتكامل التأثير على المجتمع العراقى وعلى القيـــادة العراقية بالاضـــافة الى الظرف الدولى الذى كانت تمثله عملكية الجزاءات غير العسكرية والتى فرضت منذ اليوم الاول للغزو .

— وقد أثارت هذه الازمة مشكلة تتعلق بأزمة الممارســـة الدبلوماسية العراقية فنحن نعـــرف أن الازمـــة الدبلوماسية هى التى تقـــع فى اطـــار

العلاقات الدبلوماسية أما أزمة الممارسة فهي تتعلق بالحرج الذي وجدت الدبلوماسية العراقية نفسها فيه ذلك أن الدبلوماسية هي أداة ادارة العلاقات الدولية وتحقيق أهداف الدولة مهما كان الخلاف حول هذه الاهداف فازداد الضغط النفسي والعصبي على الدبلوماسيين العراقيين حيث عجزوا عن تنفيذ سياسات خارجية لا تجد لها سندا ولا نصيرا في العالم الخارجي بل أن هذه الازمة قد امتدت الى الضمير الشخصي للدبلوماسي العراقي وأصابت عددا من القانونيين العراقيين المرموقين بنكسة خطيرة وأزمة في الولاء فاذا كان العراقيون من رجال القانون والدبلوماسية قد عز عليهم أن يتخلوا عن الدفاع عن وطنهم لفقد الحجج القانونية لديهم فانهم من ناحية أخرى قد عزت عليهم هذه الحجج وأعوزتهم الحيلة وظهر عجزهم في المجال الدولي لا بسبب ضعف في قدراتهم العلمية ولكن لانهم يتصدون لقضية خاسرة وكانت النتيجة أن خرج عدد كبير منهم من الخدمة الحكومية وكان الخروج من الخدمة هو المرادف للخروج من الولاء فطلبوا اللجوء السياسي في عواصم متفرقة .

الدول العربية الناهضة للعراق في ادارة الازمة :

رغم سهولة موقف القانون والاعلام للدول العربية المناهضة للعراق الا أن الادارة العراقية للازمة قد جعلت الموقف العراقي منافسا عنيدا في جذب الرأي العام الوطني في تلك الدول واعتقد أن ادارة هذه الدول للازمة من الناحية الاعلامية لم تدرس هذا العامل بعناية ولذلك انحدر الى مستوى الشتائم للنظام العراقي والاعلاء من شأن التضحيات التي قدمتها دول الخليج للقضية العراقية بل أن هذا الاعلام قد ارتكب خطأ فادحا في نقطتين:

الاولى : انه حاول التنصل من العراق كجزء من الامة العربية وضخم مخاطر استخدام الرموز القومية في عدوان دولة عربية على أخرى مما أساء اساءة بالغة الى قضية الوحدة العربية .

الثانية : انه صب جام غضبه على الفلسطينيين ووصفهم بكل الالفاظ السلبية مما ساعد على عدم وضوح الحق من جانبهم .

— ولذلك فان آثار أزمة الخليج السياسية والاعلامية أو آثار الصدام بين مناهج ادارة الازمة فى المنطقة العربية قد أدى الى تقليل الوزن السياسى للفلسطينيين فى تسوية الصراع العربى — الاسرائيلى ورفع بطريق المخالفة من شأن اسرائيل ولا يخفى أن هذا التدهور والتتابع فى آثار الازمة قد أدى الى اختلال التوازن العام بين العرب واسرائيل .

— أما قضية الربط والتى أثارها العراق أثناء الازمة والتى يرى البعض أنها أثمرت فيما بعد بالتزام الولايات المتحدة بتسوية الصراع العربى — الاسرائيلى بعد انتهاء أزمة الخليج فهو أمر يحتاج الى تحليل ، ذلك أن العراق قد أثار قضية الربط كجزء من تكتيكاته فى ادارة الازمة والراجح أنه قصد أن توضع أزمة الخليج فى نفس الموضع الذى وضعت فيه قضية الشعب الفلسطينى ولكنه دون أن يدرى أوجد مشابهة واضحة بين وضع الفلسطينيين ووضع الكويتيين ثم أوجد تنافسا غير مرغوب فيه بين الوضعين فصار الكويت يفاضل بينه وبين الفلسطينيين واجتهد كثير من الكتاب العرب فى بيان الفروق بين القضية الفلسطينية والقضية الكويتية وأيهما أحق بالمعالجة أولا ، وهكذا أدخل العراق المفكرين والشعوب العربية فى مأزق المفاضلة بين حقين واجبين هما الحق الكويتى والحق الفلسطينى ، بل أن هذا الموضوع قد ولد تداعيا أكثر خطورة فيما يتعلق بترتيبات الامن العربى فى الخليج وهو اعادة ترتيب مصادر الخطر على دول الخليج فبعد أن كانت اسرائيل فى اطار النظرية العربية للامن هى المهدد الاوحد ، انتقل التهديد منها الى ايران فترة ثم صار العراق هو الخطر الاكبر على دول الخليج العربى .

— وقد ترتب على هذه النتيجة نتائج أخرى بالغة الخطورة اقلها تفكك الموقف العربى الذى كان يجمعه العداء لاسرائيل بل أن النتيجة الاخرى التى ترتبت على هذا الموقف هى ببساطة أنه اذا كان الفلسطينيون قد أبدوا العراق المعتدى فى اعتقادهم أنه غزا الكويت فى طريقه الى القدس وان القدس لا يمكن استردادها الا عن طريق الكويت فقد شاع لدى الاوساط العربية اعتقاد بأن الصراع العربى الاسرائيلى قد تحول الى صراع فلسطينى اسرائيلى لا شأن للعرب به .

هذا هو المناخ العام الذى نشأت فى ظله مقترحات مؤتمر السلام وعلى أساسه طرح الرئيس بوش مبادرته الشهيرة فى مارس (١٩٩١) .

المبحث الثالث

تطور أزمة الخليج والجوانب القانونية المتفرعة عليها

أثار الغزو العراقى للكويت يوم ٢ أغسطس ١٩٩٠ تداعيات سياسية واقتصادية واجتماعية وقانونية واسعة انشغل بها العالم كله . ويهمنا من هذه التداعيات بعض جوانبها القانونية وبعض القضايا القانونية التى ثيرت بمناسبة الغزو والتصرفات العراقية الاخرى ، مع اشارة خاصة الى قضية الجزاءات الدولية ضد العراق . ولذلك نعالج الجوانب القانونية الاساسية فى ايجاز فيما يلى :

١ — الغزو والضم والدعاوى التاريخية :

برر العراق غزوه ثم ضمه للكويت بمقولة الحقوق التاريخية على أساس أن الكويت كانت تتبع اداريا ولاية البصرة تحت الحكم العثمانى . والحق أن ما يدعيه العراق ليس حقا وليس تاريخيا ، فضلا عن أن الاسلوب ومبرراته لم يعد مقبولا فى القانون الدولى المعاصر الذى التزم به العراق فى ميثاق الامم المتحدة والجامعة العربية حيث التأكيد واضح على احترام المساواة فى السيادة وعدم المساس بالسلامة الاقليمية والتدخل فى الشئون الداخلية للغير . وحتى من الناحية القانونية البحتة فان دعوى العراق لا يمكن تكييفها فى ضوء أحكام القانون الدولى الذى وضع لتطوير وتيسير العلاقات الدولية السلمية فى المجتمع الدولى ، ولا يمكن تحقيق أى انسجام بين دعاوى العراق المتعددة والمتناقضة .

ومن الواضح أن القول بمنطق الحقوق التاريخية حتى لو كان مضمونها صحيحا يؤدى الى تمزيق الخريطة العالمية الراهنة واعادة رسم خريطة جديدة ، وتدمير الاستقرار الواجب للمعاملات الدولية .

وقد أدان مجلس الامن ضم العراق للكويت (القرار ٦٦٢ فى ٨/٩) مثلما سبق أن أدان ضم اسرائيل للقدس والجولان ، والادانة رفض للضم كأسلوب فى التعامل ، مثلما هى رفض لمبرراته ومزاعمه ، وهى أضعف من أن تصمد لاى مناقشة والمعروف أن اسرائيل قد تزرعت فى حالة القدس بالحق التاريخى والتوراثى وحق الاسترداد مقابل الانتصار على العرب، كما تذرعت فى حالة الجولان بمنطق الامن الاسرائيلى الذى رفعته لتبرير تصرفاتها السياسية والاقليمية فيما حولها وخاصة جنوب لبنان ، والذى قرنته بحق آخر ابتدعته وهو الدفاع الشرعى والوقائى الذى تبرر به اى عمل يخدم فى نظرها حقا أوليا وهو حق البقاء swrlufal

ولا فرق بين ضم اقليم من دولة قائمة أو من دولة فى طور النشأة ، أو ضم اقليم الدولة بأكمله ، لان المجتمع الدولى فى كل الاحوال هو الطرف الاخر لمواجهة للمعتدى .

٢ — العراق والبعثات الدبلوماسية فى الكويت :

يرى العراق أن الضم أزال الشخصية الدولية للكويت ، واسقط السند الاساسى فى وجود تمثيل أجنبى فيها ، فقرر اغلاق البعثات واسقاط حصانات المبعوثين خلال أسبوع . ولما كان مجلس الامن وكل دول العالم قد رفض الضم وأكد اعترافه باستمرار وجود الكويت القانونى وحكومتها الشرعية ، فقد اعتبر الضم وقرار العراق ضد البعثات كأن لم يكن وبلا اى أثر قانونى (القرار ٦٦٤ فى ٨/١٨) وقررت معظم الدول تحدى قرار العراق واستمرار بعثاتها ومبعوثيها مما أدى الى اشتباكات بين السلطات العراقية وهذه البعثات التى أصرت دولها على تأكيد احترام اتفاقيتى فيينا لعامى ١٩٦١ ، ١٩٦٣ حول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، والمساندة العملية لقرار مجلس الامن ٦٦٤ المشار اليه .

ومع ادانتنا الكاملة لقرار الضم أصلا وكل ما يترتب عليه ، فاننا نرى أن هذا الموقف خلق انفصاما بين الجانب القانونى والجانب الواقعى ، فالعراق يسنده الواقع ضد القانون الذى يقرره المجتمع الدولى .

وما دامت وظائف البعثات فى الكويت قد عطلت من جانب السلطات العراقية، وانتقل من البلاد أميرها الذى يعتمد لديه هذه البعثات ، فليس من الحكمة تعريض الدبلوماسيين العزل لعسف السلطات العراقية واستخدامها لتنفيذ القانون بعد أن أمعن العراق فى عدم احترام أى قانون .

٣ ــ العراق والاجانب :

استخدم العراق الاجانب المنتمين الى دول لها قوات فى الخليج كرهائن ودرع بشرى لتوقى استخدام القوة لارغامه على الانسحاب . وقد استخدم الرهائن هؤلاء بطرق مختلفة تارة لتأخير قرار مهاجمته ، وتارة أخرى لخلق رأى عام دولى لصالحه ، وتارة ثالثة باطلاق سراح بعضهم بمساع معينة لخلق مصالح خاصة لدى دولهم فيكسب بذلك التحالف الدولى ضده . وقد انتهك القانون الدولى بصدد الاجانب فى أكثر من موضع ، ومجمل القول فى ذلك أن العراق لا يجوز له أن يقيد حرية التنقل والسفر للاجانب ، بل وتعريض حياتهم للخطر بحجة درء مخاطر الحرب واقرار سلام يخدم غرضه وضمه للكويت . فالقانون الدولى واضح على الاقل منذ الثلاثينات فى تقرير أوضاع الاجانب ومركزهم حين قررت المحكمة الدائمة للعدل الدولى فى قضية الرعايا الالمان فى سيليزيا العليا البولندية بأنه لا يجوز للدولة أن تفرض معاملة لا يقرها القانون الدولى على الاجانب المقيمين باقليمها بحجة أنها تقرر نفس المعاملة للوطنيين . فليس من حق العراق أن ترغم الاجانب على مشاركته ضغوط الجزاءات الدولية بحجة أنهم فى نفس ظروف العراقيين ، فحقوق الاجانب تحكمها قواعد موضوعية منظورة ، بتقدمها حق المعاملة الطيبة وحرية الخروج التى تسبق حق الدخول الى اقليم الدولة ، ولا يجوز معاقبة الاجنبى بسبب العلاقات العدائية مع دولته .

٤ ــ المركز القانونى للكويت المحتلة :

لا عبرة فى القانون بقرار الضم العراقى للكويت ، وتصبح الكويت بحكم الواقع دولة محتلة ، والاحتلال بطبيعته مؤقت حتى لو كان احتلالا

كليا ، وتحكمه مبادىء القانون الدولى الخاصة بالاحتلال الحربى ، وقد أكدت قرارات مجلس الامن انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الكويت، كما أدان المجلس تصرفات العراق ونهبه للكويت واضراره بحقوق الكويتيين والاجانب فى الكويت ومحاولاته تغيير هوية الكويت الديمغرافية وطمس معالمها المدنية والاجتماعية ، وحمل المجلس العراق المسئولية عن كل هذه الاضرار والزمه بضرورة دفع التعويضات من أمواله لدى الدول الاعضاء التى طلب منها تجميدها لهذا الغرض .

ويترتب على ما تقدم أن وضع الكويت القانونى يتلخص فيما يلى :

(أ) لا مساس بأراضى الكويت وحدودها الدولية وجنسية شعبها ومواردها الاقتصادية .

(ب) لا مساس بحكومة الكويت الشرعية فى المنفى وهى امتداد للحكومة فى الكويت ولا تحتاج الى اعتراف جديد وان أمكن اعتماد الدبلوماسيين الاجانب فى السعودية لديها نفس الوقت .

(ج) لحكومة الكويت فى المنفى كل الصلاحيات القانونية للتصرف نيابة عن الكويت تجاه الكافة فى المجال الدولى وفى المنظمات الدولية ، ولا يثير ذلك بأى حال مسألة ازدواج التمثيل بين هذه الحكومة والعراق ما دام العراق قد تخلى فورا عن فكرة حكومة مصطنعة فى الكويت وقرر اعتبار الكويت المحافظة رقم ١٩ من المحافظات العراقية .

(د) يلتزم العراق باحترام الاوضاع السالفة للكويت وسكانها المدنيين، وتبطل كافة تصرفات العراق التى تشمل الكويت داخليا ودوليا .

٥ — تفسير أحكام التصويت فى ميثاق الجامعة العربية :

خلال مؤتمرى وزراء الخارجية والقمة العربيين صدرت القرارات بالاغلبية المطلقة ومعارضة بعض الدول وامتناع البعض الاخر عن التصويت وتحفظ دول أخرى ، فدفع العراق ببطلان القرارين الوزارى والقمة

على اســـاس أن المادة السادسة تفترض صدور القرارات بالاجمـــاع عدا صوت الدولة المستهدفة للاجـــراء . صحيح أن القرارين صدرا وفق هذه المادة لكن لتفسير العراق أخذ بحرفية النص ولم ينتبه الى أن المادة تشـــير الى القرارات المتضمنة اجراءات ضد المعتدى . ولما كان القراران لا يتضمنان اية اجراءات وانما أعلنا موقف الاستنكار للغزو والمطالبة بالانسحاب وعودة الشرعية . فالعبرة فى تطلب الاجماع هو تضمن القرار لاجراءات من عدمه ، وليس مجرد صدوره ، مما يفسره التفسير العراقى .

المبحث الرابع

تحليل النص القانونى لقـــرارات مجلس الامن فى ازمة الخليج واثرها على المركز الدولى للعـــراق

يختلف النص القانونى الدولى عن النص القـــانونى الداخلى ، كمـــا تختلف النصوص القانونية الدولية فيما بينهما اختلافا بينا .

أما الاختـــلاف بين النص القانونى الدولى والداخلى فرده تلك الفوارق المعروفة بين القانونين الدولى والداخلى والبيئة التى يعمل فيهـــا كل منهما ، وهدف كل منهما فى مجتمعه وطبيعة هذا المجتمع وخصائصه . ولذلك فان قراءة النص القانونى الداخلى تستهدف استجلاء نيـــة المشرع وطريقـــة معالجته للمســـائل موضـــوع النص ومدى نجاحه فى التعبير عن قصره . وبديهى أن النص القانونى الداخلى يجب أن يتســـم بالوضوح التام من زوايا أربع :

فهو يتحـــدث بلغة المخاطبين المفهومة ، ويستخدم الرموز والمفـــاهيم الثقافية الشائعة ، ويقرر الحلول التى لا تثق على المكلف بهـــا ، ثم أنه يراعى طبيعـــة الخطـــاب فى نطـــاق السلطة بين حـــاكم ومحكوم بصرف النظر عن العملية الديمقراطية التى تكتنف هذه المســـاحة فى مختلف الدول . وبديهى ايضـــا أن الوضوح التام سمة تشريعية أساسية حتى يتضح الخطاب بلا بلا لبس ، وحتى يستقيم الفحق والعدالة بغير ابهـــام ، ولا شـــك أن

اللبس فى القانون من اخطر عيوبه وينقص من كفاءة المشرع ويعرض هيبة القانون للخطر ، كما أنه يربك وظيفة القضاء ويمس العدالة، خاصة فى طوائف من القانون والاحكام تتصل بالمصالح والارواح .

أما النص القانونى الدولى فليس خطابا من طرف واحد هو الحاكم أيا كانت مرتبته فى سلم السلطة الى طوائف المحكومين او عمومهم ، وانما هو عملية تتم فى بيئة دولية فسيحة عماده قوة المصالح ومصادرة القوة وتوزيعها بين القوى الدولية والداخلية الرسمية وغير الرسمية فى النظام الدولى، الذى لا يعلو الدول فيه مشرع ، ولا ترغم ثمته الدول على التنفيذ ؛ ومن ثم تتسم النصوص القانونية فيها بدرجات من الابهام وتنشط فيه مهمة التفسير .

أما الابهام فقد يكون مقصودا أو غير مقصود ، والابهام المقصود هو محاولة لتحقيق الاتفاق العام حول عموميات النصوص دون تفاصيلها أما الابهام غير المقصود فيرجع الى أربعة أسباب على الأقل هى :

١ — كثرة عدد أعضاء وقوى المجتمع الدولى وتنوع مصالحها وتناقض هذه المصالح فى بعض الاحيان ، فتكون مساحة الغموض فى النص هى المنطقة الرمادية التى تدفن فيها المصالح المختلفة .

٢ — تنوع الثقافات والمفاهيم والنظم والتقاليد فى المجتمع الدولى (غموض ثقافى أو مفاهيمى) intellfctnal .

٣ — اختلاف قدرات ومدارس الصياغة بين ممثلى الدول ، وتباين لغاتهم وقدراتهم اللغوية ، وقدراتهم فى مجال ترجمة النصوص .

٤ — تداخل الاعتبارات السياسية والقانونية فى مجال صياغة النص ، واختلاف مواقف الدول حول نسب هذه الاعتبارات فى كل نص بما يعكس مصالحها واتجاهاتها وقدراتها على التأثير فى هذه الصياغات .

وهذه الاعتبارات تؤثر بلا شك على مدى قابلية النص للتطبيق ، وهى مناط كل عمل قانونى .

ولذلك فان قراءة النص القانونى الدولى أكثر تعقيدا من قراءة النص الداخلى ، ونفترض الاحاطة الكاملة بتاريخ حياة النص والبيئة التى نشأ فيها والعوامل السابقة التى أحاطت بكل نص موضوع القراءة .

وقراءة النص تنطوى على تفكيكه وامعان النظر فيه ، وهى لذلك نشاط عقلى ثقافى ونلتقى فى هذه الخصوصية مع عملية التفسير القانونى عند الاستاذ كلسن فى نظريته العامة للقانون ، ولذلك فان قراءة النص تفترض الاحاطة أيضا بمدارس التفسير وفنونه ، بل وفقه القانون والتشريع عموما .

ولذلك يجب أن نميز ثلاثة مجموعات من النصوص الدولية وهى :

(أ) الاعلانات الصادرة من طرف واحد .

uniteatnecq Dcclaero ions

(ب) الاتفاقات الثنائية والمتعددة الاطراف ، والبيانات المشتركة الثنائية والجماعية .

(ج) قرارات المنظمات الدولية .

وقرارات المنظمات الدولية تتفاوت فى قرائتها القانونية من حيث كونها صادرة عن منظمات سياسية أو غير سياسية ، عالمية أو اقليمية ، ويهمنا التركيز هنا على قرارات مجلس الامن خاصة بعض هذه القرارات فى أزمة الخليج .

الطبيعة القانونية والتفاوضية لقرارات مجلس الامن فى أزمة الخليج :

اصدر المجلس عددا كبيرا من القرارات معظمها بالاجماع منذ ٨/٢ حتى الان . وقد صدرت القرارات لتعكس اصرار المجتمع الدولى على التصدى للغزو العراقى للكويت فى وقت يتحول فيه النظام الدولى من الجبهة الباردة الى الوفاق العالمى عقب تطورات أوربا الشرقية والاتحاد السوفيتى ، فكان الاجماع (مع تغيب اليمن) فى قراره الاول ٦٦٠ يوم الغزو حول رفض الغزو واعتباره اخلالا بالسلم الدولى وضرورة انسحاب العراق ، ثم توالت قراراته على اساس الفصل السابع من الميثاق ، وكلما شددت الاجراءات

التى يقررها المجلس فى نطاق اجراءات القمع فى الفصل السابع ، صارت لغة القرارات أقل وضوحا للاسباب الاتية :

١ — اختلاف وجهات النظر داخل مجلس الامن حول أنسب الاجراءات ومناهج معالجة المسألة .

٢ — مدى استعداد الدول الاعضاء للتسليم بالزعامة الامريكية داخل المجلس .

٣ — تباين مصالح الدول الدائمة العضوية تجاه المنطقة وفى ضوء معالجة الازمة ، خاصة الصين وفرنسا والاتحاد السوفيتى .

٤ — عدم وضوح الاجماع العربى حول عناصر الموقف خاصة الوجود العسكرى الاجنبى .

٥ — الاتجاه الى الربط بين قضيتى الخليج والشرق الاوسط والاختلاف الشديد حول منطق المؤيدين والمعارضين للربط ، وحسابات الجانب الاسرائيلى فى الموقف .

٦ — عدم الوضوح والثقة فى التناول الامريكى للازمة ، والشك فى النوايا الامريكية فى ضوء تجربة التعامل العربى معها فى الشرق الاوسط .

٧ — تنوع أدوات ووسائل العراق فى ادارة الازمة .

فشكل الازمة من الناحية المثالية يتلخص فى اعتداء دولة عربية كبيرة قوية على دولة عربية مجاورة صغيرة ضعيفة انتهاكا لكل مبادىء القانون الدولى ، واجماع دولى تقوده الولايات المتحدة من خلال الامم المتحدة لفرض الشرعية الدولية .

ولكن البعض يرى أن الازمة على هذا الشكل المثالى قد ظهر على هذا النحو فقط لان المعتدى هو العراق بجيشه القوى وأسلحته غير التقليدية المجاورة لاسرائيل والذى يمكن أن يحسب ضمن القوة العربية ضدها ،

فى منطقة تعج بالمصالح الامريكية السياسية والاستراتيجية والبترولية ، فعناصر الازمة هى المحرك الاول فى هذا الجهد الدولى المكثف الذى تحركه الولايات المتحدة وأهمها ثلاثة هى :

(أ) طبيعة المعتدى ودوره الاقليمى وعلاقة قوته بميزان القوة المتصل باسرائيل ، واستخدامه رموزا وان كانت دعائية تتناول اسرائيل فى الصميم.

(ب) حساسية المنطقة وما يمثله العراق من تهديد لانظمتها وأوضاعها وثرواتها .

(جـ) توقيت الازمة فى الاطار العربى والعالمى .

وهكذا تحددت الطبيعة التفاوضية لقرارات المجلس حيث تصارع اتجاهان أحدهما يهدف الى استخدام لغة واضحة وإجراءات صارمة والثانى يهدف الى تخفيف الاجراءات واستخدام لغة هادئة ما دام الامل فى التسوية السلمية قائما وما دامت فرص هذه التسوية ممكنة ، ولكن الاتجاهين متفقان على أن لغة القرارات يجب أن ترهب العراق أكثر مما تنطوى عليه حقيقة من اجراءات .

ومن ناحية أخرى ، فان قرارات المجلس فى أزمة الخليج — استنادا الى الظروف التى صدرت فيها وخطورة الانتهاك الذى تعالجه ، واحكام الميثاق خاصة المواد ٢/٥ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٤٨ ، تتمتع بدرجة عالية من الالزام تدركها الدول الاعضاء بما فيها كوبا واليمن عضوا المجلس اللذان امتنعا عن التصويت على بعض القرارات أو عارضا بعضها الاخر ، كما لم تفت حكمة التضامن الدولى فى هذا المجال على الدول غير الاعضاء والاقاليم والوحدات السياسية الاخرى . وهكذا يتضح أن مصادر الالزام فى قرارات المجلس هذه أربعة :

أولها : أنه يعمل وفق الفصل السابع **وثانيهما** : أحكام الميثاق التى تجعل لهذه القرارات درجة مميزة من درجات الالزام تستند الى المادة ١٠٣ من الميثاق التى تجعل الالتزام فى قرارات المجلس بوجه خاص أسس وأولى

بالتنفيذ والاحترام من الالتزامات الناجمة عن اتفاقات أخرى ثنائية أو جماعية وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية فى رأيها الاستشارى عام ١٩٤٩ فى قضية التعويض عن الاضرار ، وعام ١٩٧١ فى الاجماع الدولى حول أهداف هذه القرارات .

فاذا أخذنا فى الاعتبار الطبيعة التفاوضية للقرارات من ناحية ، والطبيعة القانونية اللازمة لهذه القرارات والعامة الالزام بالنسبة لجميع الدول الاعضاء وغير الاعضاء من ناحية أخرى ، وتحليل عناصر الازمة وظروفها السالف ايضاحها من ناحية ثالثة تكشفت لنا أبعاد قراءة النص القانونى لهذه القرارات .

أولا — القرار ٦٦٠ الصادر فى ٢ اغسطس ١٩٩٠ :

صدر هذا القرار فى نفس يوم الغزو وقدمت مشروعه كل من كندا وكولومبيا وساحل العاج وأثيوبيا وفنلندة وفرنسا وماليزيا وبريطانيا والولايات المتحدة وصدر القرار بأغلبية أربعة عشر صوتا دون معارضة أحد أما اليمن العضو العربى الوحيد فى المجلس فلم يشترك فى التصويت ، أكد القرار أن هناك اضرارا بالسلم والامن الدوليين بسبب الغزو العراقى للكويت وأشار صراحة الى أنه يعمل وفق المادتين ٣٩ و ٤٠ من الميثاق فأدان هذا الغزو وطلبا من العراق أن يسحب قواته فورا وبلا شروط الى المواقع التى كانت فيها يوم الاول من اغسطس ثم طالب كل من العراق والكويت البدء بشكل فورى فى مفاوضات مكثفة من أجل تسوية خلافاتهما وأن المجلس يؤيد كافة الجهود فى هذا الشأن وخاصة تلك التى تبذلها الجامعة العربية وقرر المجلس أن يجتمع اذا لزم الامر للنظر فى خطوات أخرى لتأكيد الامتثال لهذا القرار .

ويلاحظ أن هذا القرار قد أشار الى المادتين الاوليين من الفصل السابع مما يعنى أنه يعمل بشكل محدد وفقا لهما وليس وفقا لمجمل مواد الفصل السابع التى تتضمن أيضا أحكام الجزاءات المختلفة ولا شك أن دعوته للعراق للانسحاب ثم دعوته للبلدين للتفاوض من أجل تسوية

خلافاتهما هو أحد الاجراءات المؤقتة المشـــار اليها فى المادة ٤٠ والتى يعد مسـلوك الدولتين المتنازعتين وفقا لها هاما لكى يقرر المجلس الخطوة التالية ومن المعـروف أن الاجراءات المؤقتة التى يقررها المجلس طبقـا لمادة ٤٠ تختلف عن الاجراءات المؤقتة أو التحفظية التى تتخذها محكمة العدل الدولية وفقـا للمادة ٤١ من نظـامها الاساسى ، كما أن المادة ٤٠ من الميثـاق قد استخدمت خـلال مرحلة الحرب الباردة أساسا قانونيا لتبرير عمليات حفظ السـلام جنبا الى جنب مع المادة ٤٣ (٣) .

وقد تمسك العراق بتفسير خاص للقرار ٦٦٠ فاعتبره قرارا يحتـاج تنفيـذه الى مفاوضات بين الاطراف المتنازعة مثلما يتطلب القرار ٢٤٢ بين العرب واسرائيل ومصدر اللبس الذى دعا العراق الى هذا التفسير بصرف النظر عن باعثه السياسى وانسجام هذا التفسير مع المبادرة العراقية الخاصة بالربط بتسـوية القضية الكويتية والقضية الفلسطينية هو اشـارة القرار فى التقرير الثالث الى أن يبدأ فورا العراق والكويت مفاوضات مكثفة لتسوية خلافاتهما فزعم العراق أنه يجوز تجاهل الفقرة الثانية من القرار التى طالبته أولا بالانسحاب بحيث تأتى المفاوضات المشـار اليها فى مرحلة لاحقة على الانسحاب ، كما يجب الاعتراف بأن اشارة القرار الى تأييد المجلس لجهود الجامعة العربية ينصرف الى جهودها السابقة على الغزو لتسوية الخلافات التى نشبت قبيل الغزو كما ينصرف أيضا الى قرارها الصادر على مستوى وزراء الخارجية قبيل صدور قرار المجلس بسـاعات بنفس المعنى الذى يطالب بادانة الغزو وانسحاب العـراق .

ولذلك فان تفسير العراق للقرار ٦٦٠ يجانب الصواب وأنه قـرار فورى ينصب أسـاسا على كل محدد وهو الغزو أما القرار ٢٤٢ فيعـالج قضية الاحتلال الاسرائيلى فى اطـار تسـوية شـاملة للصراع العـربى الاسرائيلى برمته وهو قرار فى نظرنا ليس فورى النفاذ بخـلاف القـرار ٦٦٠ ويمثل برنامج للتسوية ويحتوى على مبـادىء هذه التسوية ويحتاج الى مفاوضات بين الاطـراف المتنازعة للاتفاق على أساليب تنفيذه (٤) .

وأخيرا تجدر الاشـــارة الى أن القرار ٦٦٠ قد تضمن عدم الاعتراف بالغـــزو العراقى وهو جزاء قانونى يتذرع به المجلس لكى يجعل هذا التصرف معدوما من الناحية القانونية .

أما نطـــاق الجزاءات فى قرارات المجلس فهى تتضمن عدم الاعتـــراف بالغزو والضم ، وترتب المسئولية المدنية والجنائية على العراق ، وتقـــرر للكويت حق المســـاعدة فى الحفـــاظ على أموالها وممتلكاتها وحقها فى مقاومة العـــدوان ومساعدتها فى ذلك ، وتفرض حظـــرا اقتصاديا بحريا وجويا على العـــراق ، وأخيرا ترخص باستخدام كافة الوســـائل اللازمة لاجبـــار العراق على الانســـحاب .

وسنختار للقراءة والتحليل عددا من القرارات الحاســـمة هى ٦٦٠ ، ٦٦١ ، ٦٦٥ ، ٦٦٧ ، ٦٧٠ ، ٦٧٨ ، ٦٨٧ ، ٦٨٨ ، ٧١٥ .

ثانيا ـــ القـــرار ٦٦١ فى ١٩٩٠/٨/٦ :

وينص على فرض حظر اقتصادى وتجـــارى شـــامل على العراق ويشكل لجنة من جميع أعضاء المجلس للاشراف على التنفيذ بالتعـــاون مع الامين العام وصدر بأغلبية ١٣ صوتا مع امتنـــاع كوبا واليمن ولكنهما أكدتا احترامهما للقـــرار والتزامهما بما تضمنه .

يلاحظ على هذا القـــرار ما يلى :

١ ـــ أكدت الفقرة الاخيرة من الديباجة على الحق الطبيعى الفـــردى والجماعى فى الدفاع الشرعى ضـــد الهجوم المسلح العـــراقى وفق المادة ٥١ ، وذلك بصـــدد تقرير جزاءات اقتصادية ضـــد العـــراق . صحيح أن المادة ٥١ هى آخـــر مواد الفصل السابع الذى صدر القرار على أساســـه ، ولكن الاشـــارة الى المادة ٥١ دون المادة ٤١ مع استخدام بعض اجراءاتها يثير اللبس فى الاساس القانونى لاجراءات القرار ، وحول مغزى الاشـــارة الى المادة ٥١ . فأن قصـــد القرار الى أن الحظر الاقتصادى هو عمـــل من أعمـــال الدفاع الشرعى الجماعى ضد الهجوم المسلح العراقى فأنه يكون قد

تقدم تفسيراً جديداً للمادة ٥١ التى تنص صراحة على أن الدفاع الشرعى الجماعى تتخذه الدول الاعضاء ثم تبلغه للمجلس ، ومعلوم انه لا يجوز الاستناد الى كل من الدفاع الشرعى والجزاءات فى لحظة واحدة لاختلاف الصيغة القانونية لهما والظروف التى تسوغ كل منهما فضلا عن أنه يمكن القبول بالدفاع الشرعى كمرحلة أولى فى اطار محدد لكنه يصعب تسويغ تدخل المجلس بعد ذلك على أنه من أعمال القمع (٥) .

أما السبب الحقيقى للنص على هذه المادة فى القرار فهو محاولة تغطية الوجود العسكرى الاجنبى الذى كان قد بدأ يتدفق على الخليج .

٢ — الالتزام بالحظر الاقتصادى الشامل موجه لكل الدول بلا استثناء أعضاء وغير أعضاء وهدف الحظر واضح وهو ارغام العراق على الانسحاب وعودة الشرعية للكويت .

٣ — اختيار المجلس ضمن اجراءات المادة ٤١ الحظر الاقتصادى دون سائر الاجراءات الاخرى وأبرزها قطع العلاقات الدبلوماسية وطرد العراق من الامم المتحدة ويعتقد أن تقرير هذه الاجراءات يحرم المنظمة والدول من متابعة ما يجرى فى الكويت والعراق ، فضلا عن أن اختيار الحظر الاقتصادى أساسه الاعتقاد بجدوى اثره على العراق .

أشار القرار أن المجلس يعمل وفقا للفصل السابع دون تحديد المواد التى يشير اليها وأشار بعد أربعة أيام فقط من مطالبته للعراق بالانسحاب الى أن العراق أخفق فى ذلك بل انه سلب السلطة من الحكومة الشرعية الكويتية وذلك ردا على اعلان العراق قيام حكومة كويتية جديدة تحت رعاية القوات الغازية ولذلك أشارت الفقرة العاملة الثانية الى أن هدف الجزاءات التى تضمنها هذا القرار هو تحقيق أمرين وهما ضمان امتثال العراق لطلب الانسحاب واستعادة السلطة للحكومة الشرعية فى الكويت . واتصالا بذلك أشارت الفقرة التاسعة العاملة من هذا القرار الى أنه من الضرورى تقديم المساعدة للحكومة الشرعية الكويتية وبشكل خاص مطالبة كافة الدول باتخاذ الاجراءات الكفيلة بحماية ممتلكات هذه الحكومة ووكالائها ، وأن تمتنع عن الاعتراف بأى نظام تقيمه السلطة المحتلة .

ثانيا ــ القراران ٦٦٥ ، ٦٧٠ لاحكام الحظر الاقتصادى بحريا وجويا :

ونلاحظ فى هذا الصدد ما يلى :

١ ــ الهدف من القرارين هو منع التهرب العراقى وغيره أو التحايل على تطبيق الحظر الاقتصادى الشامل البترولى والمالى والتجارى وغيره ، عن طريق البحر أو الجو ولم يتضمن الوسائل البرية .

ويتضمن القراران اجرائين مختلفين أولهما قطع وسائل الاتصال البحرى والجوى ، وثانيهما اجراء الحصار البحرى والجوى ويدخل قطع الاتصالات البحرية والجوية ضمن اجراءات المادة ٤١ ، أما الحصار البحرى والجوى فيتضمن التوقيت والزيارة والتفتيش والاحتجاز . وبصرف النظر عن الهدف من الحصار ، فان الحصار بذاته عمل من أعمال الحرب ، كما نبه الى ذلك الرئيس الفرنسى ، ولكن عندما يرخص به المجلس للدول الاعضاء أو دول بذاتها ينتفى عنه صفة الحرب ، باعتباره عملا من أعمال القمع الجماعى .

ونحن نرى أن الحصار البحرى والجوى من اجراءات القمع العسكرى المنصوص عليها صراحة فى المادة ٤٢ ، ولذلك ضير لدينا أن يجمع المجلس فى قراريه ٦٦٥ ، ٦٧٠ بين اجراءات المادتين ٤١ ، ٤٢ ولكن المهم أن تتحدد المهمة بدقة ويتم ضبط نطاق الترخيص والدول التى لها حق ممارسته .

وللتأكد من عدم مخالفة الحظر رخص المجلس بنوعين من الاجراءات :

الاجراء الاول :

هو توقيف كل السفن العراقية وغيرها القادمة أو المتجهة الى الكويت والعراق للتأكد من حمولتها ووجهتها ومن أنها لا تخالف الحظر وهذا تقوم به الدول التى لها قوات بحرية فى المنطقة وتتعاون مع حكومة الكويت ــ ولم يحدد المجلس مفهوم المنطقة ولكن بعض الدول اعتبرتها شاملة للخليج والبحر الاحمر وخليج العقبة .

الاجراء الثانى :

هو توقيف السفن العراقية فقط التى انتهكت الحظر واحتجازها ، أو منعها من دخول الموانى ، وهذا ترخيص لجميع دول العالم دون تحديد

هذه الدول ، مع تخييرها بين احتجاز السفن العراقية او منعها من الدخول والرسو فى موانيها . وهذه ثغرة واسعة — كما ان المجلس لم يحدد مصير السفن المحتجزة وهل تعامل معاملة سفن العدو فى القرار ٦٦٥ .

وقد عمد المجلس الى استخدام عبارات غامضة فى القرار ٦٦٥ عند الترخيص للدول التى لها قوات بحرية ، ويبدو أن الغموض قصد به افساح الطريق أمام هذه الدول لتفسير هذه الرخصة كما تشاء وهو ما لقى انتقادا شديدا من بعض الدول العربية ، مثل السودان والاردن .

أما الترخيص فى القرار ٦٦٥ فهو : TO USE SUCH MEASURES COMMENSURATE TO THE pECIFIC CIROUMSTANCES AS MAY BY NECESSARY UNDER THE AUTHORITY OF THE SECURITY COUNCIL TO HALT ALL INWARD AND OUTW-A'RD MARITIME SHIPPING.

فما هى الإجراءات التى تتناسب مع الظروف المحددة التى تقتضيها الضرورة ومن يحدد حالة الضرورة ونوعية الاجراءات ، وكيف تمارس الدول هذه الاجراءات تحت سلطة مجلس الامن ، وهل تبلغ لجنة الجزاءات بالاجراءات المزمع اتخاذها او بعد اتخاذها ؟ وهل تتسع هذه الاجراءات لتشمل استخدام القوة . هذه عبارات غامضة تفتح الباب امام تفسيرات متعددة ونتائج خطيرة .

ويبدو أن المجلس قد استشعر خطورة هذه المهمة واحتمال استخدام القوة فى اطارها فطلب من كل الدول أن تقدم العون اللازم للدول المشار اليها فى الفقرة الاولى ، وطلب من تلك الاخيرة (أى المعنية) أن تنسق أعمالها التى تتخذها تطبيقا لفقرات القرار باستخدام الاليات المناسبة للجنة الاركان العسكرية التى تم احياؤها بمناسبة أزمة الخليج والوارد فى ذكرها فى صدد الجزاءات العسكرية فى الميثاق ، وأن تقدم هذه الدول بعد التشاور مع الأمين العام تقارير للمجلس ولجنة الجزاءات للمساعدة فى متابعة تنفيذ القرار ، ونرى أن الفقرة الاولى والثالثة من القرار ٦٦٥ تنطويان على ترخيص باستخدام القوة عند الضرورة وفق أحكام المادة ٤٢ لغرض واحد وهو أحكام الحظر .

ونلاحظ أن القرار ٦٦٥ لم يمنح ترخيص اتخاذ اجراءات الحصار البحرى لاحكام الحظر لكل الدول وانما للدول الاعضاء التى لها قوات بحرية وتتعاون مع حكومة الكويت ، بينما منح القرار ٦٧٠ رخصة حجز السفن العراقية أو منعها من دخول الموانى لكل الدول دون تحديد ، كما نلاحظ أن خطورة هذا الاجراء قد تطلب صدور القرار بحضور وزراء خارجية ١٣ دولة من الدول الاعضاء ، وقد أيدته اليمن بينما اعترضت عليه كوبا والمعلوم أن اليمن بوصفه الدولة العربية الوحيدة ذات الوضع الخاص فى أزمة الخليج والتى دأبت على تحدى قرارات المجلس اما بالمعارضة أو الامتناع أو التعنت أو الموافقة المشروطة قد وافقت على هذا القرار مما يحتاج الى ايضاح وتفسير ، خاصة وأن هذا القرار ينطوى على أبعاد خطيرة كما نرى .

ومن الواضح أن مهمة القرار ٦٦٥ هى الحصار واتخاذ الاجراءات ، أما مهمة القرار ٦٧٠ فهى احتجاز السفن العراقية وحدها أو منعها من الدخول وكلا المهمتين عمل من أعمال الحرب فى الظروف العادية .

وقد احتجت السودان وليبيا والاردن على قيام السفن الامريكية بتفتيش السفن الاجنبية وخاصة سفينة سودانية كانت متجهة من السودان فى طريقها الى ميناء العقبة الاردنى لنقل الرعايا السودانيين النازحين من الكويت والعراق ، كما أكدت السودان أن التعرض للسفن الاجنبية يعد اخلالا بحرية الملاحة فى أعالى البحار .

قناة السويس والجزاءات الدولية :

أثيرت هذه المسألة لاول مرة عام ١٩٣٦ وشغلت الفقهاء والرأى العام عندما طالبت كثير من أعضاء مجلس العموم البريطانى فى عام ١٩٣٦ باغلاق قناة السويس فى وجه الملاحة الايطالية تطبيقا لجزاءات الاقتصادية والتجارية التى قررتها العصبة وفق المادة ١٦ من العهد ، وكان الرأى الراجح حينذاك هو أن أحكام الجزاءات فى العهد — وان لم تنشىء نظاما شاملا ودقيقا للضمان الجماعى — الا أنها تسمو على اتفاقية القسطنطنية لعام ١٨٨٨ التى تقرر حياد القناة وحرية المرور لكل أنواع السفن التابعة لكل الدول . وما دامت القناة مرفقا عاما مصريا ذا نفع دولى بحكم وضعها فى اتفاقية القسطنطنية والتعهدات المصرية خلال الخمسينات ، فان حياد القناة مرتبط بحياد مصر ، التى يحق لها أن تتخذ ما تراه ضروريا لحماية أمنها فى القناة وأن تمنع سفن أعدائها من المرور فيها .

فهل التزام مصر بجزاءات الامم المتحدة خاصة فى ضوء القرارين ٦٦١ ، ٦٧٠ ينسحب على القناة أم القناة وضع الحياد ما دامت مصر ليست فى حالة حرب مع أحد ، ولا يتهدد أمن مصر بسببها ؟

نحن نرى أن مصر ملتزمة بتطبيق أحكام الحظر ، الوارد فى القرار ٦٦١ ، وهى ليست من الاعضاء القائمين بتطبيق الحصار فى القرار ٦٦٥ ، لكنها بموجب القرار ٦٧٠ يمكنها توقيف السفن العراقية المارة عبر القناة ، فان وجدتها مخالفة للحظر المفروض على العراق جاز لها اما أن تمنعها من المرور فى القناة أو أن تحتجزها .

ولما كانت هذه السلطة تمارسها جميع الدول بموجب القرار ٦٧٠ فى موانيها ، فان المركز الدولى للقناة يجعلها فى وضع مختلف نوعا ما عن موانى مصر الاخرى خارج منطقة القناة ، رغم أن موانى القناة تقع فى مياه داخلية ، بينما الموانى البحرية الاخرى تقع فى المياه الاقليمية ، على ما بين المنطقتين من اختلاف فى حقوق وأوضاع بالنسبة للانتفاع الدولى .

لهذا كله فاننى أميل الى التأكيد على التزام مصر وليس حقها فى ممارسة سلطات القرار ٦٧٠ ضد السفن العراقية اذا كان عدم ممارسة هذه السلطات يعرض للخطر تطبيق الجزاءات الدولية ، وذلك استنادا الى مبدأ السمو الوارد فى المادة ١٠٣ من الميثاق والمشار اليه صراحة خاصة فى القرارين ٦٦٥ ، ٦٧٠ بصدد جميع الاتفاقات الاخرى .

ولما كانت هذه المسألة وهى التناقض بين التزامات قرار مجلس الامن واتفاقية القسطنطنية قد تثور فى المستقبل فانه يتعين التأكيد على أن مصر ملتزمة التزاما مطلقا بالمادة الاولى من هذه الاتفاقية والتى تنص على أن « تظل قناة السويس البحرية بصفة دائمة حرة ومفتوحة فى زمن السلم كما فى زمن الحرب لجميع السفن التجارية والحربية بدون تمييز بين جنسياتها وبناء على ذلك فقد اتفقت الدول العظمى المتعاقدة على عدم الحاجة أى مساس بحرية استعمال القناة سواء فى زمن السلم أو فى زمن الحرب ولن تكون القناة خاضعة مطلقا فى استعمال حق الحصار البحرى » ومعنى ذلك أن التزام مصر بمبدأ الحرية الدائمة للملاحة البحرية فى القناة كان مرتبطا بضمانتين واردين فى ذلك النص وهما ضمان الدول العظمى أطراف الاتفاقين

بعدم المساس بهذه الحرية ، أما الضمان الثانى فهو عدم اخضاع القناة لاى حصار بحرى .

وتجب الاشارة الى أن هذا الالتزام المطلق فى المادة الاولى قد ارتبط بهذين الضمانين أما المادة العاشرة التى ترخص لمصر بحق الدفاع عن نفسها وصيانة الامن العام فيها ولم تجعل المادة العاشرة هذا الحق قيدا على الالتزام الوارد فى المادة الاولى اذ يبدأ نصها « كذلك لا تتعارض أحكام المواد ٤ ، ٥ ، ٧ ، ٨ ... الخ » . غير أن مصر تعتمد تفسيرا رسميا ثابتا للعلاقة بين المادتين الاولى والعاشرة حيث ترى أن حالة الحرب التى قد تنشأ بين مصر واحدى الدول المستفيدة من القناة يعطى مصر رخصة منع هذه الدولة من المرور فى القناة وهو ما استندت اليه مصر لمنع السفن الاسرائيلية قبل السلام وكذلك منع المهربات الحربية باعتبار أنها من الاعمال العدائية حين كانت مصر فى حالة حرب مع اسرائيل .

كذلك تجدر الاشارة الى أن المادة ١١ من اتفاقية القسطنطنية لا تجيز التعارض بين تدابير الدفاع عن مصر وبين حرية استعمال القناة ، كما تؤكد المادة ١٣ على أن الالتزامات الواردة فى المعاهدة لا تمس حقوق السيادة المصرية وهذا كله يؤكد تأكيدنا للتفسير المصرى للمادة العاشرة وللمادة الاولى . ويجعل مصر فى موقف الاختيار المشروط على النحو الذى أسلفنا بين الالتزام بقرارات مجلس الامن وبين احترام حرية المرور فى القناة ومعلوم أن قرارات مجلس الامن وخاصة القرارين ٦٦٥ ، ٦٧٠ لا تنشىء بين مصر والعراق حالة حرب تبرر لمصر الاعتصام بأحكام المادة العاشرة التى تخول مصر منع سفن الاعداء من المرور ، اللهم الا اذا كانت فكرة العدو فى اطار الضمان الاجتماعى الذى انشأته قرارات مجلس الامن ضد العراق قد استحدثت منهجا جديدا لفهوما لا نعتقده لان تعريف العدو تعريف قانونى لا يزال ساريا .

رابعا — نطاق مسئولية العراق فى التعويض عن الاضرار :

أكدت قرارات المجلس مسئولية العراق عن الاضرار التى سببها الغزو والضم ويمكن حصر أنواع التعويض المقصودة فى خمسة انواع وهى :

١ — الاضرار المادية والمعنوية التى سببها العراق لسكان الكويت من الوطنيين والاجانب وانتهاكات حقوق الانسان ولحكومتها ، والاعباء التى

تحملتها حكومات العاملين فى الكويت لاستيعابهم ، ومستحقات هؤلاء العاملين وممتلكاتهم .

٢ — الاضرار التى أصـــابت الدول بسبب الازمة بشكل مباشر أو غير مبـــاشر مثل رفع أسعار البترول والســـلع الاخـــرى .

٣ — الاضرار التى تكبدتها الدول التى اشتركت فى أعمال القمع الدولية ضـــد العـــراق بما فى ذلك أضرار رعاياهـــا ومشروعاتهم واستثماراتهم فى المنطقـــة وهذه الاضرار يجب أن يوافق مجلس الامن على تحملها وفق المادة ٥٠ من الميثاق وتعتبر بالتالى نفقـــات عادية تتحملها كل الدول الاعضاء فى تطـــاق المادة ١٧ من الميثاق ، الا أن العـــراق يجب أن يتحمل هذه الاعباء لانهـــا نجمت عن الازمة التى خلقهـــا .

٤ — ضياع الفرص المالية للكويت التى كان يمكن الحصول عليهـــا لولا حدوث الازمة .

٥ — نفقـــات وجود القوات الدولية وغيرها مما انفق فى هذا الشأن ، لان وجود القوات سببه صد هجوم عراقى محتمل على السعودية (و / أو) انهـــاء الاحتـــلال العـــراقى للكويت .

خامسا — تفسير القـــرار ٦٧٨ ومدلولاته :

بعد رفض العراق لكل القرارات السابقة ، وعدم وضوح أثر الحظر الاقتصـــادى — لاسباب متعددة ، وعلى الموقف العراقى ، ظهر اتجاه الى استخدام القـــوة لاخـــراج العراق من الكويت ولكن الرأى قد انقسم حول هذا الخيار ، حيث تمسكت الصين بالتسوية السلمية والبحث عنها تحت كل الظروف ، وتعاطفت فرنسا مع هذا الاتجاه ، بينما لم تمانع موسكو فى استخدام القـــوة ولكن كملجأ أخير لشعورها بأنه من الممكن تســـوية الموقف سلميا على أى مستوى بما فى ذلك المستوى العربى ، وأنه اذا لم يبق غير استخدام القوة فلابد أن يتم فى نطـــاق الأمم المتحـــدة . والحق أن تفضيل الخيار السياسى يقـــوم على افتراض وجود فرص للتســـوية السلمية ، وعلى أن آثار الحرب وخيمة على الجميع ، بينمـــا يرى أنصار الخيـــار العسكرى أن التذرع بالامل فى تســـوية سلمية يطيل أمـــد الازمة ويكسب

العـــراق منـــاعة ضـــد كل الضغوط الدولية ، ويضفى على الموقف ميوعة قد تؤدي الى انفـــراط عقـــد الاجمـــاع الدولى المناهض للغزو العـــراقى بمضى المدة ، وظهور مضاعفات الصراع العربى الاسرائيلى التى تحســـب لصـــالح المنهج العراقى ، وأنه ومادام العراق رافضا لفكرة الانســـحـــاب تحت أى ظرف وبأى ثمن ، فلا مفر من استخدام القوة لاخراجه .

وكان الخـــلاف — ولا يزال — قائما بين الفريقين رغم اتفاقهما على النتيجة والهـــدف وهو سحب العـــراق من الكويت ، وفى هذا المنـــاخ أعلنت الحكومتان الامريكية والبريطانية أن استخدام القوة ممكن قانونا استنادا الى حق الدفاع الشرعى الجماعى فى المادة ٥١ وطلب المســـاعدة المقـــدم من دول الخليج المتضررة من العدوان ، ولكن هذا الرأى لم يحظ باجماع دولى ولا بموافقـــة الكونجرس الامريكى ، وذلك عمـــدت الولايات المتحدة الى اجراء مفاوضات شـــاقة على أعلى المستويات مع الدول الرئيســـية فى التحـــالف الدولى لاستصدار قرار من المجلس — يتيح صراحة استخدام القوة ما لم ينسحب العـــراق خلال مهلة قصيرة من الكويت .

وفى النهاية صـــدر القرار ٦٧٨ بوصفه صيغة مقبولة من كل الاطراف ، رسخ اعتقاد عام بأنه آخر القرارات ، وبأنه يتضمن استخدام القوة ضـــد العراق . وانعكست فى صياغته عملية المفاوضات العسيرة لاصداره ، وكان مقابل اصـــداره امتنـــاع الصين عن التصويت لاول مرة فى كل القرارات حول الازمة ، واعتراض كوبا واليمن وبذلك صدر القرار بأغلبية ١٢ صوتا، بالاضـــافة الى تخلى الصياغة ولذلك صيغ القرار بدقة عن لفظ القـــوة وتحديد المهلة ، وأخيرا الغموض المتعمد فى الصياغة . صياغتـــه جهـــدا دبلوماسيا ، ولغويا كبيرا .

أشـــار القرار فى الفقرة الثالثة من الديباجة الى أنه رغم كل جهـــود الامم المتحدة فقد رفض العراق الوفاء بالتزاماته وتطبيق القرار ٦٦٠ والقرارات الاخرى ذات الصلة مما يعد احتقارا صارخا لمجلس الامن flagrant contemjt كمـــا أكد عزمه على صيانة السلم والامن الدوليين وضمان الامتثال لقراراته، وأنه فى ذلك يعمل وفقا للفصل السابع وطلب القرار من العراق الامتثـــال الكامل للقـــرار ٦٦٠ الخاص بالانسحاب من الكويت والقرارات الاخرى ذات

الصلة وقرر المجلس الابقاء على كل قراراته ولكنه يعطى للعراق فرصة واحدة وأخيرة كدلالة على حسن النية Apause of goodWill لكى يفعل ذلك .

ويرخص القرار للدول الاعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت بأن تستخدم كافة الوسائل الضرورية بهدف تنفيذ قرار المجلس حول انسحاب العراق ، واعادة السلم والامن الدوليين الى نصابهما ، ما لم ينسادر العراق من تلقاء نفسه بالانسحاب خلال مدة غايتها ١٥ يناير ١٩٩١ . وطلب القرار من الدول كافة تقديم المساندة اللازمة للاعمال التى ستتخذ تنفيذا للقرار ، ثم طلب من الدول المعنية أن تحيط المجلس بصفة منتظمة بما يتم اتخاذه من أعمال بموجب هذا القرار .

ونلاحظ على هذا القرار ما يلى :

أولا : أن منطوق القرار ٦٧٨ يوحى بأنه اقرب الى المادة ٥١ فى التطبيق من المادة ٤٢ ضمن مجالات تطبيقه . فاذا كان احتمال استخدام القوة وارد فى ضوء الاعمال التحضيرية والسلوك اللاحق للدول المعنية خاصة الولايات المتحدة ، فان صيغة القرار توحى بأن هناك تفاهما بأن تقوم الولايات المتحدة ضمن هذا الترخيص الممنوح للدول الاعضاء باتخاذ الوسائل المؤدية لسحب القوات العراقية ، وهذا أمر جائز بموجب المادة ١/٤٨ التى تسمح بتكليف عضو أو أعضاء بالذات بتنفيذ الجزاءات لصلاحيتهم للقيام بالمهمة، واعفاء دول بذاتها من المهمة لصالح التنفيذ الفعال لهذه الجزاءات ولكن هذا الترخيص يجب أن يكون صريحا مثلما حدث عندما فوض المجلس بريطانيا عام ١٩٦٨ فى شأن المسألة الروديسية بفرض حصار بحرى على ميناء بيرا فى موزمبيق لمنع تهريب البترول المحظور توريده الى روديسيا عن طريق هذا الميناء .

فاذا كان قد قصد أن ينصرف الترخيص الى الولايات المتحدة فان هذه الصياغة العامة قد أملتها اعتبارات مفهومة وهى حساسية موقف الولايات المتحدة فى الازمة والانتقادات الموجهة اليها فى الصراع العربى الاسرائيلى بل والشكوك التى تحيط بهذه المواقف .

ثانيا : استخدم المجلس فى القرار ٦٧٨ عبارة كل الوسائل **all means** ولكنه استخدم فى القرار ٦٦٥ تدابير **Measwes** وأباح استخدام آليات لجنة الاركان العسكرية **Mechanismg** وليست اللجنة نفسها . فاذا كان استخدام القوة واردا فى الحالتين ، فان لفظ الوسائل يجب أن يفسر ليشمل التدابير وأن يتسع لكل الوسائل السياسية والعسكرية .

ومعلوم أن هدف (التدابير) فى القرار ٦٦٥ هو أحكام الحصار ، وأن هدف « الوسائل » فى القرار ٦٧٨ هو ارغام العراق على الانسحاب ، وهو الهدف النهائى من التدابير والوسائل .

ولعل ابلغ من تناول القرار ٦٧٨ بالتحليل والنقد هو جون كويجلى(٦) المنشور فى مجلة كورنيل عام ١٩٩٢ حيث حلل وجهات النظر المختلفة الخاصة بالقرار ولكنه خلص الى أن هذا القرار يعد تجاوزا من مجلس الامن لسلطاته وفقا للميثاق ، كما أن قوة النيران الموجهة للعراق لم تكن تناسب مع هدف اخراجه من الكويت .

وقد وصف مندوب اليمن عند التصويت ، هذا القرار بأنه قرار الحرب أو قرار اعلان الحرب كما وصفه المندوب الكوبى وأكد مندوب الصين أن القرار يسمح باستخدام العمل العسكرى ، كما أكد المندوب الفرنسى أن العراق قد استخدم القوة وأن المجلس يجب أن يلجأ الى نفس الوسيلة وهو ما أكده المندوب الكندى والماليزى والبريطانى الذى أطلق عليه الخيار العسكرى وأكد وزير الخارجية الامريكى بيكر نفس المعنى وقد رخص الرئيس الامريكى بتفويض من الكونجرس للقوات الامريكية بالقيام بهذا العمل استنادا الى ما فهمته الولايات المتحدة صراحة من سماح هذا القرار باستخدام القوة وهو ما أكده الرئيس بوش فى خطابه الى الامة فى ٢١/يناير ١٩٩١(٧).

وينتقد كويجلى القرار ٦٧٨ على الأسس التالية :

١ — أن القرار رخص باستخدام الوسائل الضرورية ، وأن اقصاها هو استخدام القوة ولم يكن المجلس بحاجة الى الوصول الى الحد الاقصى خاصة وأن عددا من أعضاء مجلس الامن قد أكد على الحاجة الى استنفاد الجهود الدبلوماسية قبل نهاية المهلة لتجنب الحرب ، ومنها الولايات المتحدة

والاتحاد السوفيتى وماليزيا وفنلندا التى علقت أملا كبيرا على جهود الامين العـــام . ويشاطرها كولومبيا ورومانيا ، بل أن الكونجرس الامريكى قد فهم القرار على أنه تفويض باستخدام الدبلوماسية قبل استخدام القوة وشدد فى قراره المشترك على الرئيس بأنه قبل أن يستخدم القوة المسلحة لابد أن يتأكد من أن الولايات المتحدة قد استخدمت كافة الوسائل الدبلوماسية المناسبة والوسائل السلمية الاخـــرى لاقنـــاع العراق بتنفيذ قرارات المجلس ، ويرى الكاتب أن الادارة الامريكية لم تقم بمفاوضات جدية مع العراق تنفيذا لذلك رغم اعلان العراق عن رغبته فى التفاوض لحل خلافاته مع الكويت وأنه فى أوائل يناير عرض العراق الانسحاب من الكويت اذا لم تهاجمه الولايات المتحدة خلال الانسحاب واذا انسحبت القوات الاجنبية من المنطقة وتـــم التوصل الى اتفـــاق لعقـــد مؤتمر اسرائيلى فلسطينى وتم حظر أسلحة الدمار الشـــامل فى المنطقة ولم تكترث الولايات المتحدة بهذه المقترحـــات رغم الانقســـام فى الموقفين الاوربى والامريكى واكتفى الرئيس الامريكى بابلاغ الكونجرس بأن الوسائل الدبلوماسية والسلمية لن تجدى مع العراق .

ويعتقد هذا الكاتب أن الحظر التجارى كان كافيا دون حاجة لاستخدام القـــوة لان العـــراق يعتمد على صادرات البترول كما يعتمد بشـــدة على الواردات وأن الامر كان يحتـــاج فقط الى بعض الوقت لكى تؤتى النتائج الناجعة ولم يجرؤ الرئيس الامريكى على اقنـــاع الكثير من القيادات العسكرية الامريكية السـابقة أن الجزاءات الاقتصادية قد فشلت ومن ثم يكون العمل العسكرى ضـــد العـــراق قبل استنفاذ الوسائل الدبلوماسية **انتهاكا للتخصص المتضمن فى القـــرار** .

٢ — أن العمل العسكرى الامريكى اللاحق كان يجب أن يكون **ضروريا** لحمل العراق على الامتثـــال ولما لم يكن ذلك العمل كذلك فانه يعد عمـــلا غير مرخص به بموجب القرار ٦٧٨ (٨) . أى أن الادارة الامريكية لم تستخدم القـــدر الضرورى من العقـــوبة بحيث يتناسب هذا القـــدر مع ســـحب القـــوات العراقية ممـــا يظهـــر أن هدف استخدام القوة لم يكن ضـــمان سحب هذه القـــوات (٩) . ويرى آخرون فى هذا السياق أن هذه الهجمات تظهـــر أن الهـــدف غير عادل وغير مشروع وهو اسقاط النظام العراقى ومن ثم تفقد هذه الهجمات مشروعيتها بوصفها أعمالا للدفاع الشرعى (١٠). بينمـــا يرى روستو أن الدفاع الشرعى فى هذه الهجمات مشروع لانه يهدف

الى حمـــاية مستقبل أمن الطـــرف الاخـــر أى الكويت ويرى لذلك ان تدمير القـــدرة العسكرية العراقية مشروع على أساس حـــق الدفـــاع الشرعى الوقائى وقد انبرى فقهـــاء مدرسة الحرب العادلة لهذا التحليل للاغراض العـــادلة للصراع مثل أوسجود وتاكر وانتقـــدو هذا المنهج المستند أساسا الى مبدأ الغائية وأكدوا على أن نظـــرية الحـــرب العادلة تتطلب اقامة التوازن الدقيق بين القيم التى يتم تحقيقها والقيم التى يتم التضحية بها (١١). خاصة وأن ضرب العراق قد أدى الى ضحايا بين المدنيين وهو أمر لا يمكن تبريره وفقـــا للقـــانون الدولى (١٢) .

ولقـــد أكد كوريجلى أن الادارة الامريكية بقيامها بالهجوم البـــرى قد انتهكت معيار الضرورة فى القرار ٦٧٨ وما دام العـــراق قد سبق وأن وافق على الانسحاب وانه كان يحتمل أن يقوم بذلك فان استخدام المزيد من القوة بعد القصف الجوى لم يكن **وسيلة ضرورية** لاخراج العراق من الكويت (١٣). ويرى أن الادارة الامريكية بهذه الحرب البرية قد توخت تحقيق أهداف أخرى وليس لمجرد اخراج العراق من الكويت ومن ثم تجاوزت نطـــاق القرار ٦٧٨ واستشهد بما أكده برنت سكوكرفت مستشار الامن القومى أثناء الحـــرب البرية من أن الادارة تأمل فى تحطيم القوات العراقية بالقـــدر الكافى بحيث تترك العراق بلا قدرات هجومية ، كما أكد الجنرال توماس كيلى مدير العمليات لهيئة الاركان المشتركة أن الرئيس بوش طلب من الهيئة أن تزج العـــراق من الكويت وأن تقوم بتدمير قدرته على **شن عمليات هجومية خارج العراق**(١٤) وهو أمر يتجاوز سلطات القرار الدولى الذى انحصر هدفه فى الهدف الاول وهو ما اعترف به صراحة وزير الخارجية الامريكى (١٥) .

٣ — لم تكن هناك حاجة لاستمرار القتال ضد العـــراق خلال انسحابه من الكويت خاصـــة وأن العـــراق طلب أن يسمح له بالانســـحـــاب على ألا يهاجم وأيد الاتحاد السوفيتى هذا الطلب فى مجلس الامن ولكن الادارة الامريكية رفضت هذا الطلب وأكدت أن هجوم الحلفاء ســـوف يستمر بلا هـــوادة (١٦) مما يظهر أنهـــا كانت مصممة على كسب الوقت من أجـــل تدمير المزيد من القـــدرات العسكرية العراقية ، وأن القـــوات الامريكيـــة عمدت الى ابادة القوات العراقية المنسحبة فى مذابح متعددة وبرر العسكريون

الامريكيون هذه المذابح بأن العراقيون المنسحبين كانوا يصطحبون أسلحتهم ومن ثم لم يكونوا خارج المعركة (١٧) . Hors de Combat وهذا يخرج عن الترخيص الوارد فى القرار ٦٧٨ وأن قتل الجنود المنسحبين لم يكن اجراءا ضروريا وفقا للقرار وأن الدول المرخص لها باستخدام كافة الوسائل فى القرار لا يشمل الترخيص بالنسبة لها أن تجنى ثمار النصر وهو قتل الجنود المنسحبين على حد تعبير الجنرال ماكبيك قائد القوات الجوية الامريكية (١٨) .

٤ — زعمت الادارة الامريكية أن القرار ٦٧٨ قد سمح بالعمل العسكرى من أجل ازالة القدرة العسكرية العراقية بما يؤدى الى استعادة السلم والامن الدوليين فى المنطقة وهو امر منقطع الصلة باخراج العراق من الكويت وقد أكد شراح هذا القرار أن تحطيم القدرة العسكرية العراقية ليس هدفا رخص به هذا القرار ولكنه هدف أمريكى وربما اسرائيلى (١٩).

ويجمع الفقه الدولى تقريبا على رفض بعض التفسيرات المتطرفة لفكرة استعادة السلم والامن الدوليين فلا يجوز أن يتم التوسع فى الترخيص باستخدام القوة وفق القرار ٦٧٨ لكى يتم تقسيم العراق وانشاء منطقة آمنة للاكراد فى الشمال مثلما زعمت الحكومة الامريكية وأيدها بعض الاراء الفقهية المتطرفة (٢٠) .

كما يجمع الفقه الدولى على أن المادة ٤٢ من الميثاق تسمح للمجلس فقط بأن يتخذ العمل العسكرى للتعامل مع أعمال العدوان ولا يجوز له أن يتخذ هذا العمل لتحقيق غرض أوسع وهو ضمان السلم فى المستقبل وبالتالى يتم استعادة السلام فور قيام المجلس بوقف العدوان واستعادة السلم والامن الدوليين تعنى مواجهة العدوان ولا تعنى شيئا أكثر من ذلك مثل تغيير الحكومة بزعم اقامة حكومة بديلة أقل عدوانية ، أو تقليل قدرة الدولة على شن الحرب فى المستقبل (٢١) . خلافا لما يراه روستو من أن لغة القرار ٦٧٨ تهدف الى أن تجعل من المستحيل على العراق الاستمرار فى سلوك الغزو الذى بدأه منذ عام ١٩٧٩ غير أن التاريخ التشريعى لاصطلاح استعادة السلم والامن الدوليين تقطع بأنه لا يجوز استخدام القوة لاى غرض بخلاف صد العدوان وبذلك أخرجت الولايات المتحدة هذه العبارة من سياقها واعطت لها معنى جديدا تماما وجعلتها

مسوغا لاستمرار الجزاءات وأنهـا هى التى تقـرر متى يمكن القول باستعادة السـلم والامن الدوليين (٢٢) ، وان هذه العبارة تعنى فى نظرنا نزع سلاح الجيش العـراقى .

٥ — أن الضرورة تقـدر بقدرها وان مقـدار القـوة الضرورية التى يتطلبها القـرار لم تراع وقد نبهت ماليزيا عند التصويت على القرار ٦٧٨ الى أن القرار لا يعطى شيكا على بياض باستخدام القوة بشـكل مبالغ فيه ودون تمييز وحذرت من اتخاذ أى عمل استنادا الى هذا القرار يؤدى الى تدمير العـراق (٢٣) ولكن الادارة الامريكية لم تكتف بمهاجمة الجيش العراقى فى الكويت وحولها ولكنها نقلت الحرب الى قلب العراق زاعمة أن الهجمات الجوية كانت ضرورية لتدمير القـاعدة التى أتاحت للقوات العراقية العمل فى الكويت مستخدمة كافة الاسلحة المحرمة (٢٤) .

كما أن قصف العـراق الذى يتجاوز القرار ٦٧٨ قد انتهك القـانون الدولى الانسـانى حيث فسرت القيـادة الامريكية الهـدف العسـكرى تفسيرا واسـعا لكى يشمل البنية الاساسية المدنية الخاصة بالمياه والكهرباء وغيرها (٢٥) .

٦ — يعـد العمل الامريكى العسكرى ضـد العراق عدوانا لانه يتجاوز مطلوبات القرار ٦٧٨ ولا يمكن أن يكون هذا القـرار أساسا قانونيا لهـذا العمـل (٢٦) .

٧ — وحتى لو افترضنا جدلا أن الولايات المتحدة امتثلت للقرار المذكور، فان هذا القـرار تحوط بشرعيته الشكوك فى ضـوء الميثـاق من حيث أن القـوة العسكرية يجب أن تكون الملجأ الاخير وانه من الخطر أن يرخص المجلس باستخدام القـوة وبعمـل ضرورى غير محـدد وصفته اليمن بأنه غضفاض وغامض وانه غطـاء وانه أخطر ما اتخذ المجلس فى تاريخـه من قرارات اذ لا يجوز للمجلس أن يفوض هذه السلطة الخطيرة بعيدا عن رقابته حيث حذرت ماليزيا عند التصويت من أن القرار لم ينشىء نظـام المحاسبة الذى تطلبه الفصل السـابع (٢٧) خاصة وأن القرار لم ينشىء نظـام الذى تطلبه الفصل السابع (٢٧) خاصـة وأن المادة ٤٢ تتطلب قيام المجلس بنفسه بهذا العمـل العسكرى .

ومن ناحية أخرى فان مثل هذا القرار الخطير فى نظر كويجلى وغيره فانه يتطلب الحصول على أصوات الدول الخمس الكبرى مجتمعة وهو يرى أن التحليل النصى للمادة ٢٧ يؤدى الى نتيجة مؤداها امتناع العضو الدائم وهو الصين خلال التصويت على مثل هذه القرارات الهامة يعد نوعا من الفيتو ، خاصة عندما يرخص القرار باستخدام القوة المسلحة وأن امتناع العضو الدائم بصدد قرار يصدر وفق المادة ٤٢ لا يتسق مع اجراءات الفصل السابع التى تقضى بقيام الدول الخمس الدائمة بتوجيه العمل العسكرى من خلال لجنة الاركان العسكرية التى تضم العسكريين من الدول الخمس ومن ثم يجب الافتراض بأن قيام المجلس بالعمل العسكرى يتطلب موافقة كافة الاعضاء الدائمين .

ويأخذ كويجلى على القرار ٦٧٨ أيضا عدم انسجامه مع الميثاق من جوانب متعددة (٢٩) . ويتفق كويجلى مع ما سبق أن قررنا من أن حق الدفاع الشرعى الجماعى لا يمكن ممارسته فى نفس الوقت الذى يمارس فيه المجلس أعمال القمع العسكرى (٣٠) .

ويخلص الكاتب الى أن الولايات المتحدة كانت قد اتخذت قرار ضرب العراق وأنها لم تكن جادة فى التسوية السياسية وأنها كانت تحاول فقط أن تقدم الحجج القانونية التى بدت متخبطة وغير كافية لضرب العراق، كما ضغطت على الصين والاتحاد السوفيتى أو استمالتهما باغماض عينيها عن حق تقرير المصير لدول البلطيق وقمع الصين للمنشقين ، كما وعدت أعضاء المجلس من دول العالم الثالث بتقديم المعونة المالية لهم (٣١) كما خلص الى أن نظرية الدفاع الشرعى الجماعى لا تصلح اساسا قانونيا للقرار ٦٧٨ لان المادة ٥١ لم تعط مجلس الامن اية سلطة كما لم تبرر هذه النظرية العمل العسكرى ضد العراق بعيداً عن القرار ٦٧٨ لان المجلس قد اتخذ بالفعل اجراءات لمعالجة الموقف (٣٢) . كما يخلص الى أن صدور هذا القرار كان يشوبه عيب الانتقائية حيث أشير الى حماية الولايات المتحدة لاسرائيل ضد اية جزاءات رغم سياساتها العدوانية واوضحت كوبا التناقض بين موقف المجلس تجاه العراق والموقف الامريكى تجاه بنما والقضية العربية ويرتب الكاتب على كل ذلك نتائج مؤداها قيام المسئولين الدوليين قبل الدول والرسميين الذين شاركوا فى حرب الخليج (٣٣) .

كما تحتل الامم المتحـــدة فى نظرة المسئولين بسبب الترخيص باستخدام القـــوة انتهاكا للميثـــاق وهو ما يرتب المسئولية فى كنف الاعضاء وينصح بتأكيد هذه المسئولية من خـــلال محكمة العـــدل الدولية برأى استشارى، ذلك أن الميثـــاق لا يقـــدم ضمانا ضد تجاوز السلطات وفقا له .

الطبيعـــة القانونية للعمـــل العسكرى ضـــد العـــراق :

وهكذا ترى أن استخدام القرار رقم ٦٧٨ كأساس لتبرير شرعية العمل العسكرى ضـــد العـــراق فقـــد اختلف الرأى حوله :

فمنهم من يرى أن استخدام القوة العسكرية ضـــد العراق كان تطبيقا سليما لجزاءات العسكرية فى المادة ٤٢ من الميثاق ، بينما رأى فريق آخـــر أن هذا القـــرار كان يعطى فرصة غير محددة وهو أمر لا يجوز فيمـــا يرقى الى مستوى المســـائل الجنائية الدولية كمـــا أنهم ينتقدون عدم اشراف مجلس الامن على استخدام القوة العسكرية ضد العراق .

ونحن نرى أن استخدام القـــوة العسكرية ضـــد العـــراق على النحو الذى تم به فى حدود القرار ٦٧٨ كان عملا مشروعا ولكنا لنا تحفظين على ذلك التكييف :

التحفظ الاول :

أن هـــدف القـــرار ٦٧٨ هو استخدام كافة الوســـائل الممكنة (بمـــا لا يستبعد استخدام القوة فقط) لتحقيق أمرين :

الاول : ارغام العراق طوعا أو كرها على الانسحاب من الكويت .

الثانى : اعادة الســـلم والامن الى المنطقـــة .

التحفظ الثـــانى :

ويتعلق بعـــلاقة مجلس الامن بهذه العمليات فيبدو لنا أن مجلس الامن كان يتـــابع هذه العمليات ثم اتضح دوره فيما بعـــد فى قرار وقف اطـــلاق النـــار ، وقد توقفت العمليات العسكرية ضـــد العـــراق بقـــرار من القيادة العسكرية الموحـــدة بعـــد مفاوضات بين العـــراق ومجلس الامن قبـــل اثنائها العـــراق على مضض الشروط التى تضمنها قرار المجلس رقم ٦٧٨ ، فما هى هذه الشروط ؟ وما هى الطبيعة القانونية للقرار وللعمليات العسكرية

ضد العراق ؟ وما هو المركز الدولى للعراق فى ضوء القرار وتطبيقاته والممارسات الدولية اللاحقة ؟ وهل يجوز للعراق أن يتنصل يوما من قرار مجلس الامن على أساس أنه قبله مكرها وأن البديل لقبوله كان استمرار العمليات العسكرية ضده ؟ وما هو التكييف القانونى لاستمرار الجزاءات العسكرية ضد العراق ؟ ويمكن أن نوجز تحليلنا لهذه النقاط فيما يلى :

أولا : أن هناك اتجاها غالبا بين اللذين تناولوا هذا الموضوع يصف العمل العسكرى ضد العراق بأنه حرب ثانية على أساس أن الحرب الاولى كانت الحرب العراقية — الايرانية ، ونحن نختلف فى هذا التكييف فالذى حدث هو استخدام جماعى للقوة فى صورة معينة أملتها الضرورات العملية ضد العراق ولذلك لا يمكن أن يكون هذا العمل العسكرى حربا أو أن يكون بدء العمل قد انشأ حالة حرب بين كل دولة من دول التحالف أو كل أعضاء الامم المتحدة وبين العراق ولم نعثر فى الاعمال التحضيرية للفصل السابع خاصة فيما يتعلق بأعمال القمع والمنع العسكرية ما يفيد أن مثل هذا العمل الجماعى يعد من قبيل الاعمال الحربية وفارق بين أعمال الحرب "WAR ACTIVITIES" وبين الاعمال العسكرية "MILITARY ACTIVITIES"

أعمال الحرب : بحكمها قانون الحرب ومن شأنها أن تقسم الدول الى مجموعتين :

— مجموعة الدول المحاربة .

— مجموعة الدول المحايدة .

كما أن هذا الموقف يرتب آثارا قانونية أخرى لا مجال لتحليلها وقد سبق أن ذكرنا أن فرض الجزاءات سواء كانت عسكرية أو غير عسكرية على العراق لا ينشىء حالة حرب بين العراق والمجتمع الدولى .

ثانيا : أن العمل العسكرى ضد العراق كان يهدف الى تحقيق أمرين سبق ايضاحهما وقد تحقق الاول منهما وهو جلاء القوات العراقية من الكويت ، أما الهدف الثانى وهو اعادة الأمن والسلام الى المنطقة فقد اختلف الرأى بشأنه وترى الاغلبية الساحقة من الشراح ومعهم الامم المتحدة أن هذا الهدف لم يتحقق حتى الان وهذا هو الاساس القانونى عندهم لاستمرار الجزاءات ضد العراق وقد خلط هذا الفريق بين أمرين مختلفين فى تحليلهم لهذه النقطة وهذان الأمران هما :

١ — أن استمرار الجزاءات غير العسكرية ضد العراق من شأنه ارغام العراق على دفع التعويضات والامتثال لشروط قرار وقف اطلاق النار.

٢ — استمرار الضغط على العراق حتى يتوب عما بدر منه وأن يعلن خطأه وعزمه على احترام الشرعية الدولية وعدم الادعاء بأى حقوق فى الكويت .

— ويبدو لنا أن غزو العراق للكويت قد أدى الى الاخلال بالسلم والامن الدوليين فى المنطقة وأن اجلاء القوات العراقية بصرف النظر عن الطريقة التى تم بها هذا الاجلاء قد حقق هذا الهدف ويترتب على ذلك فى نظرنا أن استمرار الجزاءات الدولية ضد العراق لم يعد له سوى هدف واحد مشروع وهو استيفاء التعويضات من العراق ، واذا كنا لا نريد أن نتعرض لشروط قرار وقف اطلاق النار فانيا يجب على الاقل أن نلم بمضمون هذا القرار الذى يعد سابقة قد لا تتكرر فى تاريخ الجزاءات الدولية .

فقد صدر قبل شهر من تاريخ ذلك القرار أى فى الثانى من مارس ١٩٩١ القرار رقم ٢٨٢ ويقضى بوقف الاعمال الحبية ويدعو العراق الى اتخاذ الاجراءات الضرورية لوقف القتال وصدر القرار بأغلبية ١١ صوتا وامتناع ثلاث دول عن التصويت (الصين — الهند — اليمن) ومعارضة كوبا ، وفى الثالث من ابريل ١٩٩١ صدر القرار ٦٨٧ بعد مفاوضات شاقة مع العراق ويشتمل القرار على ٢٢ حكما موزعا على سبعة أقسام وفيما يلى موجز لاهم نقاط هذا القرار (٣٥) :

١ — وقف اطلاق النار .

٢ — يطلب من كل من الكويت والعراق احترام الخطوط الدولية ووضع الجزر المتفق عليها بين البلدين فى بغداد فى ٤ اكتوبر ١٩٩٢ والمسجلة لدى الامم المتحدة ١٩٢٤ .

٣ — يدعو الامين العام الى المساعدة لاتخاذ ترتيبات مع كل من الكويت والعراق لتخطيط الحدود بينهما .

٤ — أن يضمن مجلس الامن قدسية الحدود الدولية وأن يتخذ الاجراءات الضرورية لتحقيق هذا الهدف وفقا للميثاق .

٥ — نشر مراقبين بين البلدين وانشاء مناطق منزوعة السلام بمسافة ١٠ كم داخل الاراضي العراقية ، ٥ كم داخل الكويت من الخط المشار اليه .

٦ — فور نشر هذا العدد من المراقبين يتم تطبيق شروط وقف اطلاق النار وبعدها ينتهي الوجود العسكري في العراق .

٧ — يتعين على العراق أن يؤكد دون شروط التزاماته وفقا لبروتوكول جنيف الخاص باستخدام الغازات والاسلحة البيلوجية وأن يصدق على اتفاقية منع تطوير وانتاج الاسلحة السامة والميكروبية وتدميرها (المبرمة في ١٠ ابريل ١٩٧٢) .

٨ — أن يقبل العراق تدمير وازالة الاسلحة ذاتها تحت اشراف دولي وكذلك الاسلحة الكيماوية والبيولوجية وغيرها من نظم التسليح الفرعية وكل ما يتعلق بالبحث والتطوير والتسهيلات الخاصة بصناعة هذه الاسلحة والصواريخ البلاستيكية والاجزاء الكبرى المتصلة بها وكل ما يتعلق باصلاحها او انتاجها .

٩ — فرض القرار على العراق طريقة معينة لتنفيذ هذا الالتزام وهي:

(أ) أن يقدم العراق الى الامين العام للامم المتحدة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ قبول القرار اعلانا يتضمن مواقع وكميات وأنواع الاسلحة الموضحة سابقا وأن يوافق على تفتيش هذه المواقع بالشكل الذي تضمنه القرار .

(ب) يتشاور الامين العام مع الحكومات المعنية ومع مدير عام منظمة الصحة العالمية خلال خمسة واربعون يوما لصدور هذا القرار من اجل أن يقدم مجلس الامن خطة تهدف الى استكمال ثلاثة اجراءات خلال خمسة واربعون يوما وهذه الاجراءات هي :

— تشكيل لجنة خاصة بالتفتيش المباشر على المواقع العراقية الاسلحة البيولوجية والكيماوية والصاروخية مهتدية بالبيانات والتصريحات التي يقدمها العراق حول تعيين المواقع .

— يقدم العراق للجنة ولكي تقوم بالتدمير والازالة كافة المواد المشار اليها سابقا .

١٠ — يتعهد العراق بألا يستخدم أو يطور أو يبنى أو يحوز أية مواد سبق الاشارة اليها ويدعو الامين العام بأن يقدم خطة للتشاور مع اللجنة الخاصة حول التفتيش فى المستقبل على المنشآت العراقية والتحقق من امتثال العراق بكل ما تفرضه اتفاقية منع الانتشار النووى لعام ١٩٧٨ .

١١ — يتعهد العراق بألا يمتلك أو يطور أسلحة نووية أو مواد نووية أو مشتقاتها أو كل ما يتعلق بالبحث والتطوير والتصنيع وأن يسمح بالتحقق من ذلك .

— وقد أسند القرار الى الوكالة الدولية للطاقة الذرية مهمة جديدة وهى مساعدة اللجنة الخاصة على تنفيذ خطة الامين العام حول تنظيف العراق من الاسلحة المشار اليها ، وقد أشارت الفقرة ١٤ من القرار الى نقطة هامة وهى اعتبار الاعمال التى يقوم بها العراق تنفيذا لالتزاماته بالفقرات الخاصة بتدمير الاسلحة والتفتيش عليها بمثابة خطوات نحو هدف انشاء منطقة فى الشرق الاوسط خالية من أسلحة الدمار الشامل ومن كافة الصواريخ اللازمة لاطلاقها ولفرض حظر عالمى على الاسلحة الكيماوية.

— طلب القرار من الامين العام بأن يقدم تقريرا الى مجلس الامن يوضح فيه الخطوات التى تستخدم فى تسهيل عودة الممتلكات الكويتية التى استولى عليها العراق بما فى ذلك تقديم كشف بالممتلكات التى تدعيها الكويت ولم تتسلمها أو تسلمتها منقوصة .

— يتعين على العراق أن يقوم بالوفاء بديونه والتزاماته الثابتة قبل الغزو وأن يقوم بالتعويض عن أى أضرار مباشرة بما فى ذلك الاضرار البيئية ونفاذ الموارد الطبيعية وكذلك الاضرار التى سببها للحكومات الاجنبية والمواطنين (الرعايا) والشركات نتيجة غزوه غير المشروع واحتلاله للكويت .

— وأكد القرار عدم شرعية البيانات العراقية المتعلقة برفضه دفع ديونه الخارجية وشدد على ضرورة التزام العراق بالوفاء بهذه الديون وخدمتها وقرر المجلس انشاء صندوق لدفع التعويضات عن الدعوى وانشاء لجنة لادارة هذا الصندوق وكلف الامين العام بتقديم توصيات خاصة بادارة هذا الصندوق ومستوى مشاركة العراق فيه بنسبة من قيمة صادراته البترولية يقررها مجلس الامن بناء على اقتراح الامين العام آخذا فى

اعتباره عند وضع هذا التقرير احتياجات الشعب العراقي واحتياجات الاقتصاد العراقي وتتم مراجعة لقيود المفروضة على العراق مرة كل شهرين وقرر المجلس الترخيص للجنة الجزاءات المنشأة تطبيقا للقرار ٢٢١ بالموافقة على الاستثناءات على الحظر المفروض على الواردات الى العراق والصادرات منها فى ضوء توفير الموارد المالية اللازمة لكى يفى العراق بالتزاماته .

— أما الجزاءات غير العسكرية المفروضة على العراق بدءا بالقرار ٢٢١ فقد أكد المجلس أن تستمر الدول فى تطبيقها وأضاف اليها كافة أنواع الاسلحة والتكنولوجيا ومواد التدريب والمساعدة الفنية ويستمر الحظر حتى صدور قرار آخر من المجلس غير أن القرار أشار الى امكانية مراجعة قراراته سواء ما تعلق منها بتدمير أسلحة العراق بشكل دورى كل اربعة أشهر منذ صدور ذلك القرار على أن يأخذ فى اعتباره امتثال العراق للقرار والتقدم الذى يتحقق صوب الرقابة على الاسلحة فى المنطقة ، وأوجب القرار على العراق أن يعيد مواطنى الدول الاخرى اليها بما فى ذلك الكويتيين متعاونا فى ذلك مع اللجنة الدولية للصليب الاحمر ويتعين على العراق أن يعلن التزامه بعدم مساندة الارهاب الدولى أو السماح بأى تنظيم يعمل فى هذا المجال من أراضيه وأن يستنكر الارهاب بكافة صوره وأخيرا أشار القرار الى وقف اطلاق النار مع العراق بمجرد اخطار الامين العام له — أى المجلس — بقبول العراق لاحكامه الثابتة وقد أعقب صدور القرار نشاط دولى مكثف لتنفيذ أهم قطاعاته وهى:

— تدمير أسلحة العراق وقد قامت بذلك الوكالة الدولية للطاقة الذرية وبعثاتها المتعددة .

— تخطيط حدود العراق مع الكويت .

— بذل نشاط مكثف فى اطار اللجنة التى تقوم بادارة صندوق التعويضات ولا شك أن هذه القطاعات الثلاثة تحتاج الى دراسة تفصيلية ولكننا نكتفى بالاشارة هنا الى أن الامم المتحدة لم تعلن حتى الان رضائها عن درجة امتثال العراق لاحكام القرار فى هذه المسائل وبذلك ادى هذا القصور الى قيام القوات الجوية للدول الغربية الثلاث (انجلترا — فرنسا — الولايات المتحدة) لضرب العراق عدة مرات ومن ناحية أخرى فقد قامت الدول الغربية الثلاث بتقسيم العراق تقسيما قطعيا حيث أعلنت منطقة

الشمال التى يسكنها الاكراد شمال خط عرض ٣٦ منطقة آمنة ليس للحكومة العراقية أى سلطان عليها وسمحت للاكراد باقامة حكومة محلية لا علاقة لهـا بحكومة بغـداد كما انشـأت منطقة مماثلة جنوب خط عرض ٣٢ للشيعة ، وأما كانت هذه الظـاهرة قد شلت يد الحكومة العراقية عن السكان والاراضى فى المنطقتين فان ذلك يثير سـؤالا جديا حول المركز الدولى للعراق فى ضـوء التقسيم من ناحية وفى ضـوء استمرار الجزاءات الدولية ضـده من ناحيـة أخـرى وفى ضـوء اخضاعه بشـكل مستمر لرقابة الهيئـات التى أنشـأها القرار خاصـة وأن الجزاءات سـوف تستمر دون تحـديد مدة معينـة أو تاريخ معين لنهايتها دون اللجوء الى التفاصيل فاننا نعتقـد أن كثيرا من هذه الاجراءات لا يجد له سندا فى الميثـاق ولا فى قرارات مجلس الامن خاصة القرارات (٦٧٨ ، ٦٨٧ ٦٨٨) .

وخلاصـة لقـول أن العـراق قد وضع تحت نوع من الوصاية الدولية ولا يزال مركزه القانونى يحتاج الى تحليل فهو ليس دولة مستقلة فى الداخل أو الخارج كما أنه ليس دولة محتلة أو يخضع للوصاية المقررة فى الميثـاق والمعلوم أن هذه الوصاية قد تقررت فى الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى ويترتب على ذلك أن العراق بهذه الوصاية اما أن يرفع عنه هذا النوع من الوصاية غير القانونية أو يفقـد عضويته فى الامم المتحدة ما دامت العضوية فى الامم المتحدة مناطها الاستقلال وفقا للمادة الرابعة من الميثاق .

ونحن نرى أن القرار ٦٨٧ الذى بدأ سريانه فقط بعد موافقة العـراق المرغمة بديلا عن استمرار العمليات الحربية ضدها يتصل هذا القرار الى طائفة الاتفاق غير المتكافىء الذى يجوز الطعن فى شروط انعقاده وفسخه على أسـاس انعـدام ارادة المتعـاقد الاخر وفق أحكام اتفاقية فيينا لقـانون المعـاهدات . واذا كان القرار ٦٧٨ تعتوره ثغرات هائلة فان القرار ٦٨٧ يكاد يخـرج بمجلس الامن عن نطـاق سلطاته وفقا للميثـاق ، ولا يعدو هذا القرار أن يكون عقد اذعان لا يليق بالأمم المتحدة أن تبرمه دونما سند فى القـانون أو الميثـاق .

المبحث الخامس

المناطق الامنة فى العراق

بدأت أزمة الخليج باحتلال العراق للكويت فى الثانى من أغسطس ١٩٩٠ ولكنها لم تنتهى بخروج العراق من الكويت ، بل عرفت فصولا متعددة وسوف ندرس فى هذا المبحث مشهدين من المشاهد الهامة فى تاريخ العراق والمنطقة . ذلك أنه بعد أن وافق العراق على قرار مجلس الامن رقم ٦٨٧ الصادر فى ١٩٩١/٤/٣ بشأن وقف اطلاق النار بين العراق وقوات التحالف (٣٦) ، وفى ضوء المناخ الدولى المعادى للعراق بشكل عام ثارت قضية قمع القوات العراقية للاكراد وهجرة ما يربو على مليون كردى الى تركيا من منطقة شمال العراق وقد أثار هذا العمل بمساعدة أجهزة الاعلام الغربية الرأى العام الغربى مما أدى الى استصدار القرار ٦٨٨ من مجلس الامن لمعالجة هذا الموقف .

ومن ناحية أخرى قامت القوات المتحالفة الغربية باجراء فى العام التالى ١٩٩٢ لحماية الشيعة فى الجنوب فى اطار منطقة آمنة أخرى وهكذا نشأ فى العراق منطقتان الاولى فى الشمال للاكراد والثانية فى الجنوب للشيعة وسوف نعالج النظام القانونى للمنطقتين .

أولا — المنطقة الامنة فى شمال العراق :

عندما تدفق الاكراد بأعداد كبيرة الى الاراضى التركية أرسل الرئيس التركى الى مجلس الامن فى ١٩٩١/٤/٢ خطابا حثه فيه على مناقشة محنة اللاجئين من شمال العراق وأوضح أن ٣٠٠ر٠٠٠ كردى عراقى قد عبروا الحدود الى تركيا أمام مطاردة القوات الحكومية العراقية خلال يومين وحث الرئيس التركى مجلس الامن على وقف قمع الاكراد فى العراق ، وأن تقوم الامم المتحدة بتقديم العون للاجئين العراقيين (٣٧) .

وقد أثار الطلب التركى جدلا فى أوساط الامم المتحدة حول ما اذا كان من اللائق أن تتدخل الامم المتحدة فى الشئون الداخلية للعراق بالقدر اللازم لمساعدة المتمردين العراقيين أو حمايتهم Insurgents وقد أعربت الولايات المتحدة وانجلترا والاتحاد السوفيتى عن ترددها فى السماح لمجلس الامن بتناول المسألة الكردية فى الوقت الذى كان التفاوض دائر بين

الامم المتحدة والعراق حول قرار وقف اطلاق النـــار (٣٨) ، بل أن الادارة الامريكية أعلنت اصدارها يوم ٢ ابريل ١٩٩١ على سياسة عدم التدخل فى المنازعات الداخلية فى العـــراق وكررت المتحدثة باسم وزارة الخارجيـــة الامريكية فى ذلك اليوم سياســـة رفع الايـــدى عن التمـــرد فى العـــــراق Hands off Policy (٣٩) . وقد تمسكت الولايات المتحدة بهذا الموقف رغم مطالبة زعمـــاء الاكراد لها وللتحالف الغربى بالقيام بعمل لصـــالح الاكراد أى تقـــديم المعـــونة لهم والضغط على الحكومة العراقية لوقف عدوانها عليهم ، واتهم البرزانى زعيم الاكراد العسكرى الرئيس العراقى بارتكابه جرائم ابادة الجيش ضد المدنيين (٤٠) . كذلك أكدت التقارير الواردة من المنطقـــة الكردية استياء الاكراد مما اعتبروه خيانة أمريكية لها بسبب تمسك واشنطن بسياسة عدم التدخل فى العراق رغم سياستها المعلنة بالسعى للاطـــاحة بصـــدام حسين .

وفى الثانى من ابريل ١٩٩١ طالبت كل من فرنسا وتركيـــا مجلس الامن بالتدخل لصـــالح الثوار العراقيين وقدمت فرنسا مشروع قـــرار فى نفس الوقت الى مجلس الامن يتضمن ادانته لكل أشكال القمع فى العراق «ويأمر» Order الحكومة العراقية بالكف عن حملاتها العسكرية ضـــد الثوار وأوضح المتحدث باسم الخارجية الفرنسية أن الهجمات العراقية ضد المدنيين الشيعة والاكراد هى التى دفعت فرنسا لتقـــديم هذا المشروع (٤١) .

وهكذا يتضح أن سيطرة القوات العراقية واستردادها لمناطق الاكـــراد المتمردة خـــلال عمليات مكثفة من ٣/٢٧ الى ١٩٩١/٤/٢ وقضاءها على التمرد الكردى الذى بدأ فى الخامس من مارس وكاد أن يفصل منطقة الشمال الشرقى عن سلطة الحكومة العراقية قد أدى الى ظهور مشـــكلة اللاجئين الاكراد الذين يبلغ عددهم قرابة المليون خلال الاسبوع الاول من ابريل والذين تدفقوا الى تركيا وايران ، كما أن توقف العمليات الحربية بعد قبول العراق لقرار وقف اطـــلاق النار قد أثار مخاوف الاكراد والشيعة من انتقـــام الحكومة العراقية منهم وتفرغها لهم .

ومن ناحية أخـــرى استبعدت وزارة الدفاع الامريكية أية خطط لاحتلال العـــراق فى اطـــار الحث عن موعد انسحـــاب القـــوات الامريكيـــة من المنطقـــة (٤٢) .

وقد تفاقمت مشكلة اللاجئين الى تركيا وايران وعجزت الدولتان عن استيعابهم فى معسكرات على الحدود ومما أثار انتباه الرأى العام الدولى كل هذه المشكلة العاجلة ، فقدمت الحكومة العراقية فى ٥ ابريل عرضا بالعفو عن الاكراد الذين ساهموا فى التمرد ضد الحكومة العراقية عدا الذين ارتكبوا أعمال القتل والاغتصاب والنهب والخيانة ولكن زعماء الاكراد أعلنوا عدم ثقتهم فى العرض العراقى (٤٣) .

وفى ضوء هذه الظروف أصدر مجلس الامن فى ٥ ابريل ١٩٩١ القرار رقم ٦٨٨ الذى يدين فيه القمع الذى تمارسه الحكومة العراقية ضد الاكراد وغيرهم من المنشقين Dissidents وطالب القرار العراق بأن يكف عن ملاحقة المتمردين Insurgents وأن يتخذ خطوات لكى يكفل تأكيد احترام الحقوق الانسانية والسياسية لكل المواطنين العراقيين وطالب القرار هيئات الاغاثة الدولية بأن تتجاوب على الفور مع احتياجات اللاجئين العراقيين وطالب العراق بأن يتعاون بالسماح لهذه الوكالات بالحرية الكاملة فى توصيل المساعدة الى أى عراقى فى حاجة اليها ، وقد صدر القرار الذى اقترحت مشروعه فرنسا بأغلبية عشرة أصوات ضد ثلاثة هى كوبا واليمن وزيمبابوى بينما اتفقت كل من الصين والهند عليه ، ويعكس هذا القرار جدلا بين المؤيدين والمعارضين له ، حيث رأى المؤيدون للقرار أن الهجمات العراقية على المتمردين أدت الى الهجرة الجماعية للاجئين تعتبر تهديدا للسلم والامن الدوليين مما يبرر قيام الأمم المتحدة بهذا الاجراء (٤٤) .

أما المعارضون للقرار فقد أصروا على أن القرار انتهاك لسيادة العراق ولذلك لم يتسنى الحصول على النصاب اللازم لصدوره الا بعد أن تم تضمين القرار اشارات تؤكد انه لا يستهدف بأية حال التدخل فى الشئون الداخلية للعراق (٤٥) .

ويلاحظ أن القرار قد أشار الى الاكراد بشكل محدد رغم اعتراض موسكو على هذه الاشارة لأن لديها أقلية كردية مثل العراق .

تطـور الموقف الامريكى وتطبيق قرار مجلس الامن :

اذا كانت واشنطن قد أصرت على عدم التدخل فى الشئون الداخليـة للعـراق فاننا نعتبر أن موافقتها على القرار ٦٨٨ يعد تأكيدا لهذا الموقف خاصة وأن القرار قد تضمن صراحـة انه لا يستهـدف التدخل فى الشئون الداخلية للعـراق ، فكيف طبقت واشنطن وشريكتاها لندن وباريس هذا القرار على نحو وصف بأنه تدخل فى شئون العراق الداخلية ؟

رغم ادانة مندوب العراق فى الامم المتحدة للقرار واعتباره تدخلا صارخا Blatant Interference فى شئون العراق الداخلية رغم تأكيد القـرار على خـلاف ذلك ، فقـد قامت القوات الفرنسية والبريطانية خلال الفترة من ١٧ الى ٢٣ ابريل بالتحرك من تركيا الى شمال العراق وقامت بانشاء منطقـة آمنـة "Safe Zone" وأطلق عليها أيضا Safe Haven حيث تم بنـاء معسكرات لحوالى ٨٥٠ الف لاجىء عراقى ، فى نفس الوقت الذى توصل فيه زعماء الاكراد والرئيس العراقى فى بغداد يوم ٢٤ ابريل الى اتفاق غير مكتوب يسمح للاكراد بقسط من الحكم الذاتى وتمكينهم من العودة الى العـراق ولكن المصـادر الغربية التى اتهمت العـراق باثارة مشـكلة المهاجرين وتشجيع التمرد ضـد الحكومة العراقية قدرت أن بغداد تحاول أن تتفق مع الاكراد حتى تتمكن من تخفيف الجزاءات الدولية ضدها وتفادى حرب عصابات مجهدة لها ، كما أن الاتفاق قد يشجع الحكومة الامريكيـة وحلفاؤها على سحب قواتها من الاراضى العراقية ، ويبدو أن هذه المصادر الغربية قد حرضت الاكراد على اجهاض المحاولة العراقية معهم مذكرة اياهم بخبث الرئيس العراقى فى وعودة السابقة منذ عام ١٩٦٣ رغم أن الطالبانى الذى تزعم فريق التفاوض مع بغداد كانت تسـاوره آمال التوصل الى حل سلمى هذه المرة (٤٦) .

وقد اشتركت القوات الامريكية الخاصة مع القوات الفرنسية والبريطانية فى اختيـار المنطقة الامنة وتأمينها بحيث تقـع على مقربة ١٥ كم من الحدود التركية وتم يوم ٢٣ ابريل اقامة هذه المنطقة فى وادى نهر دجلة وتمتد لمسافة ٤٠ كم شمال العـراق و٦٠ كم على طول الحدود العراقية التركية (اى أن مساحة المنطقة ٢٤٠٠ كم٢ وعاصمتها زاخو) وقام على حراسة هذه المنطقة ألفان من قوات المارينز الامريكية وعدة مئات من القوات الفرنسية والبريطانية

اعتبارا من يوم ٢٣ ابريل ١٩٩١ منزورة بمختلف نوع الاسلحة ومدعومة بالطيران المنطلق من الاراضى التركية (٤٧) .

وقد أكدت الادارة الامريكية أن حمايتها لهذه المنطقة مؤقت وينتهى بتأمين عودة اللاجئين الى ديارهم ويتولى الامم المتحدة مسئولية معسكراتهم فيها ، بينما اعرب زعماء الاكراد عن تخوفهم من عدم قدرة الامم المتحدة على حماية المنطقة وخوفهم من العودة ما دام الرئيس العراقى فى السلطة ، خاصة وأن بعض العراقيين المسلحين فى ملابس رجال البوليس قد انتشروا فى هذه المنطقة وذلك لاختبار مدى الخطر الذى أقامه الحلفاء على النشاط العسكرى العراقى فيها ، مما زاد من تخاوف الاكراد وقد توصل قائد قوة حماية اللاجئين فى المنطقة الجنرال John M. Shali Kashuili الى اتفاق مع العراقيين لسحب قواتهم من المنطقة الامنة الى نقطة تبعد ٣٠ كم جنوب زاخو .

اتفاق المعونة الانسانية بين العراق والامم المتحدة :

أبرم العراق والامم المتحدة فى ١٨ ابريل ١٩٩١ — أى قبل خمسة أيام من انشاء المنطقة الامنة فى شمال العراق — الى اتفاق يسمح للامم المتحدة بانشاء مراكز للمعونة الانسانية للاجئين فى شمال وجنوب العراق (٤٨).

طالب الاتفاق العراق مع الامم المتحدة بأن تشارك الحكومة العراقية مشاركة كاملة فى كافة جهود الاغاثة الخاصة باللاجئين ، وقد أكدت مذكرة التفاهم التى يعتبر الاتفاق ملحقا لها فى ديباجتها على أن العراق لم يقبل قرار مجلس الامن رقم ٦٨٨ .

كذلك أشارت المذكرة والبند رقم ٢٠ بصريح العبارة الى أن تنفيذ المبادىء المشار اليها فى تلك المذكرة « لن يمس السيادة والسلامة الاقليمية والاستقلال السياسى والامن ، كما لا تمس الحق فى عدم التدخل فى الشئون الداخلية لجمهورية العراق » (٤٩) .

وحدد البند ٢١ من مذكرة التفاهم يوم ٣١ ديسمبر ١٩٩١ لانقضاء أمر هذه المذكرة والمبادىء المتضمنة فيها مع اتاحة الفرصة لامكانية مد العمل بها.

واشارت الفقرة الثامنة من الاتفاق الملحق بمذكرة التفاهم الى أن تنفيذ الاتفاق ومذكرة التفاهم سيتم بالتعاون والتنسيق مع السلطات العراقية كما ينتهى الاتفاق بنهاية أمد المذكرة الذى يعد جزءا لا يتجزأ منها (٥٠).

موقف الحكومة العراقية من المنطقة الآمنة فى الشمال :

يبدو أن المسئولين الامريكيين والدوليين (موظفو الامم المتحدة) قد قدروا أن الاتفاق يمكن أن يصلح أساسا لكى تقوم الامم المتحدة بجهود الاغاثة التى بدأتها القوات الامريكية — البريطانية — الفرنسية ولذلك صرحوا فى ١٩ ابريل ١٩٩١ بأن هذا الاتفاق لا يتعارض ولا يؤثر على جهود الحلفاء لانشاء المنطقة الآمنة فى شمال العراق .

ولكن كبار المسئولين العراقيين ظلوا يؤكدون فى الفترة من ١٨ ابريل وهو يوم توقيع الاتفاق حتى ٢٣ منه وهو يوم انشاء المنطقة الآمنة على ادانتهم لجهود الحلفاء فى شمال العراق بوصفها تدخلا لا مبرر له فى الشئون الداخلية للعراق ، ففى ٢٣ ابريل سلم وزير خارجية العراق أحمد حسين الى الامين العام للامم المتحدة خطابا طالب فيه الامم المتحدة بأن تتصرف وفقا لاتفاقها مع العراق وأن تتحمل المسئولية عن المعسكرات فى شمال العراق بدلا من القوات المتحالفة ونعت الوزير العراقى بجهود الحلفاء بوصفها هجوما خطيرا ليس له أساس أو مبرر على سيادة العراق وسلامته الاقليمية (٥١) . ومما يذكر أن سعدون حمادى رئيس وزراء العراق كان قد صرح يوم ٩ ابريل ١٩٩١ بأن بلاده سوف تقاوم بكل الوسائل أية محاولة لانشاء مناطق أمنية خاصة للاجئين الاكراد فى شمال العراق (٥٢) .

الاساس القانونى لانشاء المنطقة الآمنة :

اذا كان العراق يعتقد أن انشاء المنطقة الآمنة يعد اعتداء على سيادته ، فان الولايات المتحدة قد رفضت يوم ٢٣ ابريل ١٩٩١ الموقف العراقى وأكدت أن قرار مجلس الامن رقم ٦٨٨ يبرر جهود الحلفاء فى هذه المنطقة (٥٣) .

بصرف النظر عن السياسة الغربية تجاه قضية الاكراد فلا شك أن القرار ٦٨٨ قد صدر فى اطار العداء الغربى المتصاعد للحكومة العراقية وضمن سياسة واشنطن بوجه خاص لخلق المتاعب للحكومة العراقية عن طريق اثارة التمرد ضدها ومناصرة المتمردين تحت شعار حقوق الانسان .

ولكننا نلاحظ أن ديباجة القرار ٦٨٨ تشير بوضوح الى الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق وهى التى تتعلق بعدم التدخل فيما يعد

من صميم الاختصاص الداخلى للعراق واستثنت من هذا العقد حالة تطبيق اجراءات القمع أو المنع وفقا للفصل السابع من الميثاق ولا نظن أن انشاء المنطقة الامنة للاكراد فى الاراضى العراقية يعد امتدادا لاجراءات القمع — على فرض تسليمنا بمشروعيتها — لان انشاء المنطقة الامنة قد تم فى ٢٣ ابريل ١٩٩١ اى بعد قبول العراق للقرار ٦٨٧ بشأن وقف اطلاق النار حيث انتهى القتال فى تلك الوقت اعمال القمع العسكرى الذى توسلت الدول المتحالفة لممارستها بقرار المجلس رقم ٦٧٨ الذى لم يسلم من نقد الشراح والباحثين على ما أسلفنا . وقد اكد القرار فى فقرته التمهيدية السادسة « التزام جميع الدول الاعضاء تجاه سيادة العراق وجميع دول المنطقة وسلامتها الاقليمية واستقلالها السياسى » .

صحيح أن القرار قد اشار الى أن القمع العراقى للمدنيين قد أدى الى تدفق اللاجئين عبر الحدود الدولية واحدث غارات عبر الحدود مما يهدد السلم والامن الدوليين فى المنطقة ثم اشار مرة أخرى فى الفقرة الاولى العاملة الى ادانته لهذا القمع الذى تهدد نتائجه ذلك السلم والامن الدوليين الا أن القرار قد خلق التزامات العراق بعد ادانته للقمع العراقى بأن يوقف هذا القمع وأن يفتح حوارا لكفالة احترام حقوق الانسان والحقوق السياسية لجميع العراقيين ، وأن يسمح العراق بوصول المنظمات الانسانية الدولية الى كل من يحتاج الى المساعدة فى جميع انحاء العراق ويوفر جميع التسهيلات اللازمة لعملياتها . وبديهى أن هذه الفقرة (الثالثة) من القرار تلزم العراق من حيث المبدأ ولكنها تحتاج الى موافقة العراق على ترتيبات معينة لتنفيذ هذا الالتزام ولهذا السبب وقع العراق مع الامم المتحدة يوم ١٨ ابريل مذكرة التفاهم واتفاق الاغاثة الانسانية وقد سبقت الاشارة الى الاحكام الصريحة فى البند ٢٠ الخاصة بعدم المساس بالسيادة الاقليمية وعدم التدخل فى شئون العراق الداخلية وكذلك الفقرة الثامنة من الاتفاق حيث أشارت صراحة الى أن تنفيذ أحكامه وكذلك مبادىء مذكرة التفاهم سيتم بالتعاون والتنسيق مع السلطات العراقية ولن تتقيد الدول الاعضاء ولا منظمات الاغاثة بهذا العمل ضد رغبة الحكومة العراقية كما تشير الى أن ديباجة مذكرة التفاهم قد أكدت رفض العراق ٦٨٨ وهو ما يعنى فى نظرنا أن الالتزام الوارد فى الفقرة الثالثة العاملة من القرار الخاصة بمطالبة العراق بالسماح بوصول المنظمات الانسانية الدولية الى المواطنين العراقيين فى صدر تقديم المساعدة لهم ، وكذلك الاحكام الاخرى لا تسرى على العراق .

وتجدر الاشـــارة فى هذا المقـــام الى الفقرة السابعة التى تطالب العراق بالتعاون مع الامم المتحدة الامر الذى يؤكد على أهمية موافقة العراق على شكل التعاون لتحقيق الغايات الواردة بالقـــرار .

ويتضح مما تقـــدم أن القرار ٦٨٨ بالاضـــافة الى مذكرة التفاهم واتفاق العـــراق مع الامم المتحـــدة لا يبرر بأية حال لاية دولة أن تنفرد بأى عمل بخالف الاحكام الواردة فى هذه الوثائق الثلاث التى أكدت جميعها على سيادة العـــراق وسلامة اراضيه واحترام ارادته بقبول التعـــامل مع منظمـــات الاغاثة وليس مع دول أعضاء بذاتها لا ترخص لها هذه الوثائق انشاء المنطقة الامنة التى أشرنا اليهـــا .

ونضيف الى ما تقـــدم أن القرار ٦٨٨ يعد توصية يجوز للعراق أن يقبلها اذا قدر أن مصلحته واعتبارات السيادة لديه لا تمكنه من تنفيذ هذه التوصية وليس صحيحا كما ذهب البعض أن هذا القرار يقـــع فى اطار الفصل السابع رغم أنه تكررت فى فقراته عبارة السلم والامن الدوليين بغير مقتضى واضح.

ولما كان القرار ٦٨٨ لا يبرر بأية حال انشـــاء المنطقة الامنة فقد حاول بعض الفقهـــاء البحث عن أســـاس قانونى آخر لهذا العمل المبتكر فاقترح البعض (٥٤) . أن يكون الاســـاس القانونى هو القرار ٦٧٨ الصادر فى ٢٩ نوفمبر ١٩٩٠ حيث أخذت الحكومة الامريكية بالتفسير الواسع لهذا القرار، كما أيد هذا النفر من الفقهـــاء التصرف الغربى بحجة حماية حقوق الشعب الكردى وحبذ توسيع وتدعيم تطبيق القانون الدولى لحقوق الانســـان . ومعلوم أن عددا كبيرا من الفقهـــاء قد وجهوا نقدا مريرا للقـــرار ٦٧٨ (٥٥)، فضـــلا عن أن هذا القرار يتعلق بجـــلاء القوات العراقية من الكويت ووسائل تحقيق ذلك ، ولا شـــأن له بالاراضى العراقية ، الامر الذى يجعل التصرف الغربى عاطلا من أى سند قانونى كما يعد اجهـــادا لقرارى مجلس الامن ٦٧٨ ، ٦٨٨ فضـــلا عن أن المجلس ليس بوسعه أن يرخص بمثل هذا العمل، كما لاحظ البعض أن القرار ٦٨٨ لا يتضمن الى أن اشـــارة الى التـــدخل الانسانى ، ومع ذلك بأنه يعتقد أن تصرفات الحكومة العراقية تبرر تطبيق الفصـــل الســـابع استنادا الى أنهـــا تمثل تهديدا للسلم والامن الدوليين بسبب انتهاكاتها لحقوق الانسان لشعبها الكردى .

كذلك يسوغ نفر من الفقهاء (٥٦) . التدخل من جانب مختلف المنظمات الدولية « استنادا الى مصلحة عالمية للعمل لاهداف انسانية » خدمة للعراق وليس ضدها وقد اعترف بأن المنطقة المحدودة تتضمن المساس بالسيادة الاقليمية للعراق ولكنه مساس محدود atternte lintee ولمصلحة مجموع السكان المدنيين دون تمييز بينهم وبموافقة ضمنية من الدولة المعنية ولكنه يستدرك بأن هذا التفسير ليس كافيا فى ضوء اتساع العملية الانسانية التى لم تسبغ عليها المشروعية كل من العجلة فى القيام بها ، أو التذرع بغياب السلطات المحلية . وقد التبس على فيليب ويكل (٥٧) . الباحث الفرنسى تكييف الموقف العراقى القاطع فى رفضه للمنطقة الامنة وشروطه المعونة الانسانية ، فاعتقد أن العراق قد أبرى موافقة محدودة Acceptaten Minimale لتدخل الاجنبى لاغراض انسانية Elle a teleré celleci حيث استمر هذا التدخل بفضل نوع من التعاون من جانب السلطات العراقية ، ومن ثم ظهر فى تقدير الباحث الفرنسى — نوع من الاعتراف الدولى نشأ بموجبه موقف محايد من الناحية القانونية . ويرى أن هذه الموافقة الغامضة أدت الى أمر سلبى وهو الاحتجاج العراقى اذ أشارت الحكومة العراقية الى أنها لا تعترف بحق التدخل فى أراضيها ، ولكن يعتقد أن التسامح من جانب الحكومة العراقية رغم هذا الاحتجاج قد أفرز أثرا سلبيا فسر على أنه قبول ضمنى ألغى أثر هذا الاحتجاج . ونحن نرى أن هذا الكاتب يحاول تشويه الموقف العراقى الصارم ، ولم يدرك أن عدم تصرف العراق وفق احتجاجه على التصرف الغربى يرجع الى عجز العراق ، وسطوة التدخل العسكرى الغربى ، مما ينفى عن الموقف العراقى صفة التسامح مع هذا التدخل .

قدم فيليب ويكل اساسا آخر للعمل ضد العراق بعد أن عجز عن تشويه الموقف العراقى وافترض موافقته الضمنية مدافعا عن تصرف الدول الغربية وعن المجلس نفسه وهذا الاساس الذى يبرر فى نظره انتهاك سيادة العراق فى الاقليم الشمالى هو ما أسماه بنظرية الوكالة Effectivité التى بدونها يتجرد القانون الدولى من قيمته الحقيقية وعندما نرى أنه استخدم نظرية الفعالية التى روج لها الفقيه البلجيكى فى كتاب له فى الخمسينات بهذا المعنى فى غير محلها تماما (٥٨) .

وسوف نقدم رأينا فى مسألة التدخل لاغراض انسانية بما يمس السيادة والاستقلال للدول الاخرى بعد دراستنا للمنطقة الامنية الاخرى فى جنوب العراق .

الوضع القانونى للمنطقة الامنة فى شمال العراق :

يتوقف الوضع القانونى للمنطقة الامنة فى شمال العراق على مدى سلطة الحكومة العراقية عليها وواضح من عرضنا لطريقة نشأة هذه المنطقة أن الاكراد يستقلون تماما بالادارة الداخلية لها من حيث الادارة البشرية وادارة الموارد والقضاء وغيرها كما أن بوسعهم التشريع لهذه الادارة تحت حماية القوات المتحالفة الغربية وبذلك تنقطع صلة الحكومة العراقية من الناحية السيادية بهذه المنطقة .

أما العلاقات الخارجية للمنطقة الامنة فليس من الواضح لمن تكون ادارتها من الناحية الواقعية حيث تكون الادارة من الناحية القانونية للحكومة العراقية اذ بوسعها أن تشمل هذه لمنطقة بالاتفاقيات الدولية التى بثها مع غيرها ويحمل الاكراد فى هذه المنطقة الجنسية العراقية وهم رعايا عراقيون بصرف النظر عن كونهم من الناجين الفعليين خارج نطاق السلطة السيادية العراقية وغيبان عن سطوتها ، كذلك لا يجوز للاكراد أن يعدولوا الحدود الدولية للعراق مع ايران وتركيا ، كما لا يجوز لهم التعاقد أو ابرام الاتفاقيات الدولية مع غيرهم ، بل أن دول التحالف الغربى لا تسمح لهم بممارسة اى قدر من الصلاحيات الدولية انسجاما مع الموقف الغربى الرافض للاعتراف لهم بانشاء كيان دولى مستقل .

ويترتب على ذلك أن العراق يعتبر المنطقة الامنة منطقة احتلال غربى يحجب سيادته عن جزء من اراضيه وسكانه ويحرمه من التكامل الاقتصادى الاقليمى داخليا ودوليا .

ويتفرع على ذلك أن الاكراد فى نظر العراق خارجون على القانون العراقى ومن حقه محاكمتهم بتهمة الخيانة العظمى والتعاون مع الدول الاعداء وقت الحرب ، كما أن بوسعه أن يتذرع بحق البقاء فيقاوم هذا الوضع غير المشروع وتتمتع هذه المقاومة بمشروعية خاصة ، خاصة وأن الدول المحتلة لشمال العراق قد عجزت عن أن تعتبر هذا العمل له صبغة دولية مشروعة .

ثانيا ـ المنطقة الامنة فى جنـوب العـراق :

فى أغسطس ١٩٩٢ أثيرت اتهامات ضـد الحكومة العراقية بهجماتها ضد الشيعة جنوب العراق وفى ١٨ أغسطس وافقت بريطانيا وفرنسا على خطة أمريكية لحمـاية الشيعة فى العـراق من تلك الهجمات وتضمنت هذه الخطة قيـام الطـائرات الحربية للدول المتحالفة الثلاث باسقاط أية طائرة عراقية تحـاول أن تقـوم بطلعات جنوب العراق وقد جـاء هذا التحرك الغـربى بعـد مضى أكثر من عام على سحق الحكومة العراقية لتمرد الشيعة فى الجنوب بعـد أيام قليلة من تراخى العمليات الحربية للحلفاء ضـد العراق فى مارس ١٩٩١ ورغم أن الحكومة الامريكية كانت قد قربت سياسة عدم التدخل فى الشئون الداخلية للعـراق سـواء لصـالح الشيعة أو الاكراد (٥٩) ، الا أن المسئولين الامريكيين قد تكرر حديثهم عن ضرورة وضـع خطط لردع العـراق كخطوة أولى فى سلسلة جديدة من الجهود لاضعاف النظام العراقى واثارة القـلاقل الداخلية ضـده وتزامن ذلك مع اتهـام رئيس الوزراء البريطانى للعـراق بأنه يقـوم بقتل منظم وأبادة للجيش ضد الشيعة وفى ذات اليوم ١٨ أغسطس بدا أن هنـاك خطـة مرتبة بين الحلفاء الثلاثة اذ أعلن وزير الخارجية الفرنسى تأييد بلاده لما أسماه بمنطقة حظر الطيران NoflyZou° رغم أن الولايات المتحدة بدت وكأنها تركت حليفتيها تعلنان الاجـراءات ضـد العـراق ، ثم حددت فى ذات اليوم هذه الخطـة والتى تضمنت تعيين المنطقة المذكورة جنوب خط عرض ٣٢ ومساحتها ١٤٠ الف كم٢ أى ثلث مسـاحة العـراق تقريبا وتقرر اسقاط الطائرات العراقية اذا دخلت هذه المنطقـة (٦٠) .

وقد أدى انشـاء هذه المنطقـة الى اثارة المخـاوف لدى الدول العربية من أن يؤدى ذلك الى انشـاء منطقـة آمنة safe haven على غرار منطقة الاكراد مما يعنى تقسيم العراق الى ثلاثة أمم مختلفة وهى الاكـراد والشيعة والعـرب (٦١) .

وقد تحدت قوات التحالف الغربى الطائرات العراقية واسقطتها فى عدة حـوادث شهيرة طوال الفترة من أغسطس ١٩٩٢ حتى يناير ١٩٩٣ حيث كف العـراق عن تحدى القـرار الغربى مما أثار تأكيدات الدول العربيـة جميعـا بحرصها على عدم تقسيم العـراق وعدم المساس بسيادته الاقليمية.

الاساس القانوني لانشاء منطقة حظر الطيران جنوب العراق :

استندت الولايات المتحدة لتبرير انشاء منطقة حظر الطيران جنوب العراق على القرار ٦٨٨ أيضا ولكن بشكل حذر ، على أساس أن القرار يدين سياسة القمع العراقية ضد المدنيين العراقيين بشكل عام وبالتالي فهو في نظر واشنطن يبرر التدخل في حالة الشمال والجنوب لاعتبارات انسانية ومن منطلق أن انتهاكات حقوق الانسان وتدفقات اللاجئين تهدد السلم والامن الدوليين ومن ثم يصبح التدخل وفق هذا المنطق مشروعا في اطار الميثاق (٦٢) .

وقد لوحظ أن مجلس الامن قد اتخذ سياسة واضحة تجاه الترخيص باستخدام القوة لتوصيل المعونات الانسانية الى المحتاجين اليها في مناطق الازمات في اطار التدخل الانساني وقد حدث ذلك في اليوسنة بقراره رقم ٧٧٠ بتاريخ ١٩٩٢/٨/١٣ ، كما قرر الترخيص بالتدخل العسكري لانشاء « بيئة آمنة » Secure Environment لاعمال الاغاثة الانسانية في ١٩٩٢/١٢/١٣ حيث اكتنفت التجربتان ظروف متباينة . وقد أورد البعض دون أن يجرأ على التصريح بأن هذه السياسة العامة للمجلس رغم فشلها في الحالتين السابقتين كأنها يمكن أن تكون قد بدأت بحالة جنوب العراق رغم أن المجلس لم يصدر قرارا خاصا في هذه الحالة (٦٣) .

وفي هذا السياق فان الملاحظ من جانب الذين أيدو الموقف الغربي مثل فيليب ويكل (٦٤) . أن القرار ٦٨٨ لم يستند الى اعتبارات انسانية تصلح للتطبيق على حالة الجنوب وانما كان له باعث محدد في نظر هذا الباعث وهو العبور الكثيف للسكان الى الحدود التركية وظهور الحاجة الماسة لاغاثة الضحايا ، بينما لم يحدث نفس الشيء بالنسبة للشيعة الذين لم يعبروا الحدود ولم يكن وضعهم مماثلا . كما نلاحظ من ناحية أخرى أن تصرفات السلطات العراقية ضد الشيعة كانت مردا على أعمال التمرد والانفصال التي شجعهم الغرب عليها دون أن يتدبر الغرب مخاطر سياسته عند العراق في شأن الشيعة والاكراد فهو قد ركز جهده لمناوءة لحكومة العراقية واضعاف الدولة العراقية لاسباب لا تخفى على الباحث المدقق في هذا الباب وارتباط العراق بالصراع العربي الاسرائيلي ولرغبة في تسويته بعيدا عن أثر القوة العراقية . لكن الغرب لم يتنبه الى الجانب الاخر وهو الاقليات الدينية في حالة الشيعة ، ن صح التعبير ، والعرقية في حالة الاكراد ولقب بذلك بأوراق في طيرة حيث أعطى ايران هزة لم يقصدها ، كما عبث بأقدار الاكراد دون أن يكون لديه

سياسة كاملة تجاه القضية الكردية فصار موقف الغرب فى القضية يقوم على رفض قيام دولة كردية مع العمل بشكل مكشوف واضح على تمزيق الاكراد حيث تبنى الاعتبارات الانسانية لاكراد العراق بينما يساند الغرب تركيا على ابادة أكرادها الذين يشكلون خمس سكانها وخمس سكان عاصمتها ، مما أحدث شقاقا هائلا بين أكراد تركيا وأكراد العراق وهو موقف يسقط حجة الغرب وذرائعه حول التدخل فى العراق لاعتبارات انسانية .

وفى سياق البحث عن أساس قانونى للثقة فى الغرب جنوب العراق يبدو أن للغرب لا يمانع فى اثارة الاساس الذى قدمه من قبل بانشاء المنطقة الامنة فى الشمال .

الوضع القانونى لمنطقة حظر الطيران فى الجنوب :

انه وان كان الاجراء الغربى يقتصر فى ظاهرة على شل حركة الطيران العراقى من مناهضة الشيعة الا أن هذا الاجراء لا يمنع الحكومة العراقية من تعقب الشيعة دون استخدام الطيران ولذلك لم يفهم أحد لماذا اختار الغرب حظر الطيران العراقى بالذات كوسيلة لحماية الشيعة ، رغم أن الطيران العراقى لم يهدد الشحنات الجوية الانسانية التى قد يرى الغرب نقلها الى الشيعة العراقيين .

ولذلك نحن نعتقد أن انشاء منطقة حظر الطيران فى الجنوب التى تقتصر كما رأينا الى أى سند قانونى لم يقصد بها سوى المزيد من اذلال العراق وتحدى سيادته على أراضيه رغم أننا ندين بكل قوة انتهاكات الحكومة العراقية رغم ها لحقوق الانسان سواء تعلقت هذه الحقوق بالاقليات الوطنية مثل الشيعة والاكراد أو بعموم السكان المواطنين فى العراق .

والراجح أن حظر الطيران العراقى الذى تحداه العراق عدة مرات دون جدوى والذى يدخل ضمن اختيار القوة بين العراق والغرب ولا يعد بأية حال امتداد للعمل الدولى ضد العراق قد شل يد الحكومة العراقية بالفعل ازاء المنطقة المحددة لحظر الطيران العراقى فخرجت هى الاخرى من سيادته الاقليمية والشخصية وان كان بدرجة أقل مما حدث فى منطقة الاكراد . ولما كانت المنطقتان تسكنهما أقليتان لهما طموحات قومية واستعد بشكل اخص دعاوى القومية وحق تقرير المصير التى روج الغرب لها فى

نطـــاق حملته لتفويض الاتحاد السوفيتى بأنه يبدو واضحا أن العـــراق قد انقسم اقليميا الى ثلاثة مناطق تكاد تكون متســـاوية **الاولى** شمال خط ٣٦ للاكراد **والثانية** جنوب خط ٣٢ للشيعة ويبقى للحكومة العراقية فى بغـــداد ربع درجات هى الاخرى (من ٣٢ — ٣٦) خصصت للقســـم العربى من الســـكان .

ورغم ذلك فلا تزال الحبشية العراقية والقوانين العراقية هى السارية فى المنطقتين ، كما لم يجرؤ الغرب لاسكان المنطقتين على ادارة العـــلاقات الخارجية لهما خاصة وأن الجميع يؤكد حتى الان على حرصـــه على عدم تقســـيم العراق وعلى السلامة الاقليمية له .

غير أن هذا الوضع يعطى العراق الحق فى اعتبـــار منطقة حظر الطيران شـــكلا من أشكال التدخل الخارجى لتقييد سيادته ، والحق فى مقاومة هذا التقييـــد ما دام هذا الاجـــراء لا يستند الى أســـاس قانونى مقبول .

وأخيرا فانه اذا كان الارتبـــاط القـــانونى بين العمل الدولى ضد العراق وتصرف الغرب فى المنطقتين معدوما من الناحية القانونية ، الا أنه يبـــدو لنا أن الارتباط وثيق بين هذين العاملين من الناحية السياسية بحيث يؤدى انهاء العمـــل الدولى والجزاءات المفروضة على العـــراق الى انتهـــاء الموقف فى شمال وجنـــوب العـــراق ، خاصة وأن الاعتبارات الانسانية التى تذرع الغرب بهـــا للتدخل فى تلك المنطقتين ليست جديدة ولم يتنبه الغـــرب لهـــا حين مارست الحكومة العراقية أبشـــع صنوف البطش وابادة الجيش ضد الاكراد خلال العـــامين السابقين على أزمة الخليج دون أن يحرك الغـــرب ساكنا وفى وقت كان الغـــرب يدعم فيه العـــراق عسكريا عندما كان العراق مشغولا بتحقيق أهم أهداف الغرب وهو قمع الثورة الاســـلامية فى ايران .

انشـــاء المناطق الامنة فى العراق والاعتبارات الانسانية :

روج الغـــرب للاعتبـــارات الانسانية التى سبق أن استخدمها طوال التاريخ الاستعمارى لكى يســـوغ من جديد انتهاكه للسيادة الاقليمية للعراق ودول العـــالم الثالث وظهرت اجتهادات فقهية كثيرة تجعل الاعتبـــارات الانسانية أسمى من اعتبارات السيادة الوطنية (٦٥) .

وقد تعددت هذه الاعتبارات الانسانية نذكر منها التدخل لانقاذ المواطنين الاجانب فى دولة عجزت حكومتها عن حمايتهم ، والتدخل لانقاذ الرعايا الاوروبيين خاصة المحتجزين والرهائن فى دول اجنبية ، بل وصل الامر الى اعتقال الولايات المتحدة للرئيس نوريجا في القصر الجمهوري فى بنما واحضاره أمام المحاكم الامريكية بتهمة الاتجار فى المخدرات التي تعد تهديدا لسلامة المجتمع الدولى ، وترخيص المحكمة العليا الامريكية للادارة الامريكية باعتقال المواطنين الاجانب فى بلادهم المطلوبين للعدالة الامريكية ، ومن صوره ايضا التدخل بالقوة وفق الظروف الملائمة لتقدير الغرب لتوصيل امدادات الاغاثة الى مستحقيها وقد رأينا مظاهر هذا الموقف المزدوج فى كل من الصومال والبوسنة .

ومن عجب أن جزءا كبيرا من فقهاء العالم الثالث قد انبهروا بالاعتبارات الانسانية فدعوا الى تغليبها بشكل مطلق على اعتبارات السيادة وبشروا بأن السيادة من مخلفات الماضى ولا يليق التمسك بها فى وجه هذه التطورات الدولية التى تستهدف مصلحة الانسان فى كل مكان مما جعل الحاجة ماسة الى محاولة تقنين العلاقة بين مبررات التدخل الخارجى فى الشئون الداخلية وبين اعتبارات السيادة الوطنية لكى يتضح أين يقع الخط الفاصل بين المسألتين وما هو القدر المحجوز للسيادة الوطنية فى ضوء هذه التطورات .

لقد اجتهد بعض الكتاب الغربيين (٦٦) فى هذا الاتجاه حيث لاحظوا الاعتبارات السياسية الواضحة التى يستتر بها ما اطلق عليه مذهب المتدخلين الجدد **The new interuentionists** وقد انقسم الفقه الغربى الى فرق ثلاث :

الاولى : يرى أن السيادة لا يجوز أن تعد عقبة مقدسة لتقنين التدخل الانسانى الذى يكون مطلوبا فى احوال تهديد السلم والامن الدوليين ، مؤسسا بذلك حقا مطلقا للتدخل فى هذه الاحوال مما دفع عددا من صناع الرأى العام من الصحفيين ورجال العمل العام الى الاعتقاد بأن هذا الحق قد أستقر كمبدأ من مبادىء القانون الدولى الجديد (٦٧) .

ويستند هذا الفريق الى بيان قمة مجلس الامن فى ٣١ يناير ١٩٩٢ حيث اعترف المجتمعون بأن الاعتبارات غير العسكرية التى تسبب عدم الاستقرار

فى المجـالات الاقتصادية والاجتماعية والانسانية والبيئيـة قد أصبحت من العوامل المهـددة للسـلم والامن الدوليين .

الثانى : يحاول أن يجعل الاعتبارات الانسـانية مبررا لتجاهل اعتبارات السيادة ولكن بشـكل انتقائى حيث تعتبر فى نظره بعض التصرفات التى تقـوم بهـا الدولة فى مجال حقوق الانسـان مثل المعاناة الانسانية الواسعة والمريرة هى المبرر الوحيد للافتئات على السيادة (٦٨) .

الثالث : هناك فريق ثالث يرى أن التدخل العسكرى يجب أن يكون الملجأ الاخير عندما تفشل الاجراءات الاخـرى لوقف المعاناة البشرية ويجب أن يتم هذا التدخل بتفويض من مجلس الامن وليس باجراء من طرف واحد وأن يحاط هذا التدخل بعـدد من القيود والضمانات التى تجعله تدخلا ضروريا ومتناسبا مع غرضه وملتزما أشـد الالتزام بالاغراض الانسانية (٦٩) .

ونحن نرى ضرورة توخى الحذر فى التوفيق بين الترخيص بالتـدخل فى الشئون الداخلية للدول لاعتبارات انسانية وبين السيادة الوطنيـة للدول ولا يجوز لنا أن نترخص فى هذا الصدد بل يجب التمسك بشـكل وظيفى مرن بالسيادة الوطنية وفى اطـار المبدأ الاصيل الخاص بحظر التدخل فى الشئون الداخلية فيما يعـد مساسا بسيادة الدول واستقلالها وسـلامة أراضيها وهو مبدأ يشـكل جوهر القـانون الدولى منذ الحرب العالميـة الثانية ولا نجد مبررا للتخلى عنه بل لا بأس من التوفيق بينه وبين التدخل فى اطـار شرعية دولية صحيحة وراسخة لا تشوبها اعتبارات سياسية لاى من القـوى المؤثرة فى تشكيل هذه الشرعية (٧٠) .

وسوف يظل الخط الفاصـل بين الاعتبارات الدولية والسيادة الوطنية خطـا مرنا متأرجحا تدفعه الاعتبـارات السياسية ولا يستقيم هذا الخط فى جميع المسـائل والمواقف وبذلك نهيب بفقهـاء العـالم الثالث أن يسهموا بفكرهم فى وضع القواعد اللازمة لترسيم هذا الخط حتى لا تستخدم الاعتبارات الانسـانية ذريعـة لهـدم أسوار السيادة الوطنية والترخيص للدول الكبرى

بممارسة نوع جديد من السيطرة الاستعمارية تحت ستار هذه الاعتبارات النبيلة مثما مارست سطوتها على دول العالم الثالث فى كل العصور تحت دعاوى نبيلة مماثلة مثل المهمة المقدسة وغيرها ، وهو الامر الذى نبه اليه بوضوح تام القاضى الجزائرى د. محمد البجاوى خلال ندوة عقدت بالرباط من ١٤ — ١٩٩١/١٠/١٦ حيث قدم ورقة باللغة الفرنسية عنوانها « حق التدخل — تشريع جديد لتسويغ الاستقرار » (٧١) ـ